وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج البويـــــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

**عنوان المذكرة:**

# الجرائم التي تمس بالثقة العامة "الفساد، التزوير، الحريق"

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

**من اعداد الطالبتين:**

- شرفوح منى
- شرفي زينب

**تحت إشراف:**

أ. قاسم حكيم

## ***لجنة المناقشة***

- **قاسة عبد الرحمان**..... **رئيسا**
- **قاسم حكيم**..... **مشرفا**
- **أكلي نعيمة**..... **ممتحنا**

**2022-2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقا يبتغي فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يرثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وفير."

رواه أبو داوود والترمذي

وقال العلامة الأصفهاني:

(لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استلاء النقص على البشر).

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، رفع مكانة العلماء وأنار سرائرهم، وصلاة ربي وسلامه على خير معلم بعث برسالة العلم، فكان هاديا ومبشرا ونذيرا وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم ، أشكر الله عز وجل أولا على عونه وتوفيقه لي، ثم لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنسب الفضل لأصحابه وأخص بالذكر أستاذي الفاضل ( قاسم حكيم) الذي جاد لي بوقته وفكره وبجهده، كما كان لسعة صدره وعلمه وأسلوبه المتميز في متابعة هذه الرسالة الفضل في ظهورها بهذه الصورة .

كذلك أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد طيلة فترة بحثي، ومن ساعدني لكي يخرج هذا العمل في أجمل حلة، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم على البحث لما قدموه من توجيه وإرشاد .

وأخيرا أسأل الله سبحانه أن يجعل عملي كله صالحا ومقبولا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعلني ممن تعلم العلم وعلمه وآخر دعواتي أن الحمد لله رب العالمين .

# إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد :

إلى أعز الناس وأغلاهم، إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

أهدي ثمرة جهدي إلى سر وجودي ورمز نجاحي، إلى نسمة الحنان والحب، إلى ست الحبايب التي كانت ولا زالت حصنا واقيا وظلا حاميا بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها .... أمي الحنونة أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية، إلى من ضحى من عمره حقلا لأحلامي، وسو طريق نجاحي، إلى من كان شمعة تنير دربي ومن علمني الاجتهاد والمثابرة والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، إلى الحبيب أبي أطال الله في عمره، إلى جدي الغالي أطال الله في عمره، إلى من سبب وجودنا في هذه الدنيا، إلى من بدأت الدرب معي ولم تكمله، إلى من لم تجف دموع عيوننا بعد من حرقة فراقها ... جدتي رحمها الله، كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله "أميرة، وائل"، إلى كل العائلة والأصدقاء .

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني على إنشائه، إلى كل من أحب لي الخير وشجعني على طلب العلم، وقدم لي الدعم سواء بالتوجيه أو النصيحة أو الدعاء .

شرفوح منى

# إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أهدي هذا العمل بداية إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت وعلى يديها تربيت، إلى من كانت منبعي كل صباح، إلى التي بنورها اهتديت وببصرها اقتديت، أهدي لها سلاما حارا لو صعد إلى السماء لكان قمرا مستنيرا، ولو نزل إلى الأرض لكساها سندسا وحريرا، ولو خلط بماء البحر لجعل الملح الأجاج عذبا فراتا سلسبيلا، إلى التي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح وشاء الله أن يأتي هذا اليوم، أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية حفظها الله، كما أهدي هذا العمل إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح، إلى من أرهق وأتعب جسده وروحه لأجل راحتي، إلى ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي وكرامتي، أبي أطال الله في عمره، إلى من يذكرهم قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد إخوتي "عادل، محمد، حمزة، بلال، فيصل" وأخواتي "سعاد، نعيمة، حياة" ، إلى بنات أخواتي وإلى الكتكوتة حبيبتي أنعام، إلى من تحييني بسمتها وإلى مسك حياتي ورفيقة دربي خديجة أطال الله في مودتنا وأدام صداقتنا دائما وأبدا، إلى أحسن من عرفني بهم القدر صديقاتي كنز الحياة وعلى رأسهم مسعد ومنال وشيماء ومريم، إلى أغلاهم ومن شاركتني هذا العمل صديقتي منى شرفوح، وإلى كل من لم يدركهم قلمي أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب حبكم، وأخيرا أهدي هذا لعمل المتواضع والذي أختم به إهدائي إلى أستاذاتي الأعزاء إلى بلدي الحبيب الجزائر وإلى شعب فلسطين الثائر، فافخر بعلم ولا تطلب به بدلا فالناس موتى وأهل العلم أحياء.

شرفي زينب

## المختصرات :

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر : الجريدة الرسمية

د س ن : دون سنة النشر

د ط : دون طبعة

ج : جزء

ق ع : قانون العقوبات

ق و ف م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

د ج : دينار جزائري

ص : صفحة

ط : طبعة

# مقدمـــــة

## مقدمـــة :

تعد الثقة العامة من الركائز الأساسية في استقرار المجتمع، ومن الأمور التي تساعد على كسب الثقة وجود عدالة اتجاه الناس كافة، وتحقق المساواة في تطبيق القانون وتكريس هذه الثقة وحمايتها من الجرائم التي تمس هذه الأخيرة، وتختلف الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتعدد في قانون العقوبات[1]، ورغم هذا التعدد تكاد تتوجد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة هذه الجرائم، وهي حماية ثقة الأفراد التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية والتي تعتبر في الوقت ذاته أدوات لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع، وفي ظل الأحداث المتسارعة والتي هزت بثقة المجتمع ككل استوجب التطرق ودراسة جرائم الفساد التي تعد أخطر الظواهر التي تخل بالثقة وتهدد المجتمع في جميع جوانبه، فقد تدخلت الإرادة السياسية لوضع حد لها وذلك عن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعدها قام المشرع بسن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] الذي حصر جميع الجرائم التقليدية والحديثة، مما لاشك فيه أن جريمة تزوير المحررات تعد من أخطر الجرائم التي تمس بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات وكل اعتداء يعتبر اعتداء على سلطة الدولة .

كما أن جريمة الحرائق والتي أصبحت تهدد الإنسان والثروات خاصة الثروات الغابية منها والتي تعد مصدرا ووسطا للحياة باعتبارها الحقيقة التي تتنفس بها أرضنا ، ونظرا لخطورة هذه الجرائم الثلاث والأهمية البالغة لثقة الأفراد في الدولة دفعت المشرع الجزائري لإحاطة هذه الجرائم بعناية خاصة تجسدت في اصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة لهذه الأخيرة، سواء بموجب قانون العقوبات 66-156 أو بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

[1] **الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، "ج ج د ش" ، الجريدة الرسمية العدد 49، المعدل والمتمم

[2] **الأمر 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد يتعلق من الفساد ومكافحته**، "ج ج د ش"، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 8مارس 2006، المعدل والمتمم

ومكافحته أو بموجب قوانين خاصة ، واننا بالرجوع إلى هذه القوانين نجدها قد نصت على تسليط عقوبات ردعية على كل مرتكب احدى الجرائم سابقة الذكر.

**أ. أهمية الموضوع :**

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في جانبين :

**الجانب العلمي:** إذ تبرز الأهمية العلمية كونه يهدف إلى الكشف والتفصيل في الجرائم السابقة الذكر والتي نظمها المشرع الجزائري، وذلك لا يتم إلا بعد التعرف على الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة لتنظيم هذه الجرائم في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تكتسب هذه الظاهرة أهميتها النظرية من خلال ما يبدو لنا من فجوات تعتري الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع ، ومن ثم فإن دراستنا تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على الموضوع بشكل تفصيلي إلى سد تلك الثغرات .كما تتمثل أهمية دراستنا أيضا أنها تفتح الباب أمام المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الجرائم المخلة بالثقة العامة .

**الجانب العملي والتطبيقي:** تظهر من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات قد تحد من هذه الجرائم أو تسد الثغرات المتعلقة بها.

**ب. أسباب اختيار الموضوع :**

ـ فضول شخصي لمعرفة السبب الرئيسي من إفراد الجرائم الثلاث "الفساد، التزوير، الحريق"، باعتبارها جرائم تمس بالثقة العامة.

ـ محاولة التفصيل ودراسة ومعالجة جرائم بصفة قانونية كثر انتشارها في المجتمع في الآونة الأخيرة.

ـ حداثة أنماط جريمة التزوير وكذا جرائم الفساد والتطورات التي طرأت على هذه الأخيرة التي أصبحت هاجسا تؤرق المجتمع.

ـ التطرق إلى الخطر الكبير الذي أصبح يهدد الثروة الغابية من شتى التصرفات السلبية، ومن ثم نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الثروة الهامة.

**ج. أهداف الدراسة :**

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع ، نطمح من خلاله تسليط الضوء على هذا المجال لنظيف دراستنا لما تم تقديمه من دراسات سابقة، محاولين تطوير ما استطعنا من ذلك وإثراء الجانب المعرفي عند هذا الموضوع ويكمن ذلك فيما يلي :

ـ معرفة مدى اهتمام المشرع بتنظيم وردع الجرائم التي تمس بالثقة العامة "الفساد، التزوير، الحرق"

ـ تحديد المعوقات والعقبات التي تقف عائقا دون تحقيق الثقة العامة للأفراد في المجتمع.

ـ الوقوف على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها مكافحة الجرائم التي تمس بالثقة العامة .

**د. إشكالية الدراسة :**

يدور موضوع بحثنا حول إشكالية مفادها :

**فيما تتمثل طبيعة الجرائم التي تمس وتزعزع ثقة المجتمع؟ وكيف ساهمت في زعزعت ثقة الفرد اتجاه الدولة ؟**

**هـ. المنهج المعتمد :**

وقد اعتمدنا للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا والوصول إلى الأهداف المرجوة منه على :

**المنهج التحليلي:** وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والتي تضمنها خاصة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ،قانون العقوبات 66-156 .

**المنهج الوصفي:** وذلك من أجل وصف هذه الظاهرة الإجرامية المتمثلة في الجرائم المخلة بالثقة العامة "الفساد، التزوير، الحريق"

**المنهج المقارن:** نستعين أحيانا بهذا المنهج، إذ أن توضيح الفكرة وترسيخها يتطلب أحيانا إجراء عملية مقارنة بين النصوص السابقة والنصوص المستحدثة للوقوف حول مبررات التعديل ومدى نجاعته.

**و. نطاق الدراسة :**

هذا وقد تحددت الدراسة بالحدود الثلاث التالية:

1. **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحديد احكام الجرائم التي تمس بالثقة العامة والوقوف على النصوص القانونية التي نظمها المشرع في هذا الشأن.
2. **الحدود المكانية:** تنحصر هذه الدراسة في تحديد السياسة التشريعية للجرائم المخلة بالثقة العامة في الجزائر ونخص بذلك الأجهزة والهيئات القضائية الفاعلة في مكافحة هذه الجرائم.
3. **الحدود الزمانية:** تولي هذه الدراسة أهمية خاصة بالبحث وتتبع الاحكام جرائم الفساد والتزوير والحريق والحد منها وذلك بعد المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 وصدور بعد ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، كما لا ننسى قانون العقوبات 66-156 الذي يعتبر الشريعة العامة لهذه الجرائم.

**ي. دراسات سابقة :**

كان موضوع هذا البحث محل دراسة سابقة لكن متفرقة ، حيث أن كل دراسة تدرس نوع من الجرائم، إذ أنه لا توجد دراسة سابقة جمعت بين الجرائم الثلاث "الفساد، التزوير، الحريق" تحت عنوان "الجرائم التي تمس بالثقة العامة" .

للإجابة على الإشكال المطروح أعلاه، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول كالآتي:

**الفصل الأول : جرائم الفساد**

المبحث الأول : جرائم الفساد التقليدية

المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة وفقا للقانون 06-01

**الفصل الثاني : جرائم التزوير**

المبحث الأول : تزييف العملة وأوراق النقد وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع

المبحث الثاني : جريمة تزوير المحررات

**الفصل الثالث : أحكام جريمة الحريق في التشريع الجزائري**

المبحث الأول : جرائم الحريق في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : حرائق الغابات في التشريع الجزائري " نموذجا "

# الفصل الأول

# جـــرائم الفســـاد

# الفصل الأول

# جرائم الفساد

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب ، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية . فالفساد هو إساءة استعمال القوة العمومية او المنصب او السلطة للمنفعة الخاصة ، او إساءة استعمال السلطة الرسمية او نفوذ مقابل مال الخدمات او إخلال بالمصلحة العامة الاكتساب امتيازات شخصية خاصة ، وثمة نوعان من الفساد وهما الفساد الصغير ويسود حيثما يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة ، ويعولون على اكراميات من العموم الاعالة أسرهم ودفع رسوم التعليم ، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار المسؤولين الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة .

قد لا نتفق في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف انماطه من مجتمع إلى آخر ، لكن مالا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول ، فهناك جملة من الأسباب ساعدت على ظهوره وتفشيه وانتشاره نذكر منها : انحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة ، غياب المساءلة بكل او معظم صورها وهو ام غياب قانوني أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيما الآليات المساءلة ام أن المساءلة منظمة قانونا ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فاعلة ولا تؤدي الدور المرجو منها فوجودها كعدمه ،[1] وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة فقد تدخلت الإرادة

[1] **ضيف فيروز**، **جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي**، مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص34.

السياسية لتساهم في وضع حد لها ، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] ، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد [2].

وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن ، المتمثل في القانون رقم 06-01حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية التي كانت مألوفة من قبل او المستحدثة منها ، ومنه قررنا في هذا الفصل ان نقوم بدراسة جرائم الفساد بشتى أنواعها والأحكام الخاصة بكل جريمة وذلك بتقسيمه إلى مبحثين :

**المبحث الأول : جرائم الفساد التقليدية**

**المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة وفقا للقانون 06-01**

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 01 أكتوبر 2003 ، المصادف عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2003، ج ج د ش، ج ر العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004

[2] **اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته** ، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، ج ج د ش، ج ر العدد 24، الصادرة في 16أفريل 2006.

# المبحث الأول

# جرائم الفساد التقليدية

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد والمعروفة بالجرائم التقليدية ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين والاختلاس في القطاع العام وبعض جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، والملاحظ أنه تم تعديل والغاء بعض المواد وتعويض محتواها بنصوص قانونية جديدة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة هذه الجرائم بنوع من التفصيل كما وردت في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث سنتطرق إلى الرشوة وما شابهها من جرائم (المطلب الاول )، ثم الى جرائم الاختلاس (المطلب الثاني )، واخيرا نبرز جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

## جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ وجريمة جرائم تحصيل فوائد ومبالغ عالية

يعتبر المشرع الجزائري جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تمس الوظيفة العامة والمصلحة الوطنية، وتعني الرشوة اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعمد إليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، والرشوة بمعناها الواسع في الأصل اتفاق بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل.[1]

[1] **بن أعمر نورة، جريمة الرشوة، آليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ، 2015 ، ص 50 .

وهناك جرائم أخرى تتشابه معها في كثير من العناصر ويتعلق الأمر بجريمة استغلال النفوذ وجرائم الغدر، وعليه سنعرض هذه الجرائم من خلال ثلاثة فروع، نخصص الفرع الاول لجريمة الرشوة، والفرع الثاني لجريمة الاتجار بالنفوذ والفرع الثالث خصصناه لجرائم الغدر.

## الفرع الأول : جريمة رشوة الموظفين العموميين

كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصين، نص للرشوة السلبية المادة 126 و126 مكرر ق ع، ونص متعلق بالرشوة الإيجابية م 127 ق ع .[1]

كما جمع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين صورتي الرشوة في نص واحد مع إفراد كل صورة بفقرة وهذا طبقا لنص المادة 25 من ق و ف م ، وسنتطرق إلى الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي ثم إلى جريمة الرشوة الإيجابية .

### أولا : جريمة الرشوة السلبية " جريمة الموظف المرتشي "

انطلاقا من تحليلنا لنص الفقرة الثانية من المادة 25 من ق و ف م المتعلقة بجريمة الموظف المرتشي إلى استخلاص الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة .

#### 1. صفة الجاني " الموظف العمومي " :

تنص المادة **25** /2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي :

" ..... **كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته** "[2]

ولقد تولى المشرع الجزائري بشرح المقصود بالموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالضبط في المادة الثانية منه. يقصد في مفهوم هذا القانون بالموظف العمومي:

---

[1] **المادة 126 و126 مكرر و المادة 127 من الأمر66-156**، السالف الذكر.

[2] **المادة 25 من الأمر 06-01**، السالف الذكر.

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما .[1]

يستفاد من نص هذه المادة أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي، لكن لا يكفي توافر صفة العمومية وحدها بل ينبغي أن يكون هذا الموظف من المختصين بما تلقى مقابل من أجله .[2]

وانطلاقا من المفهوم السابق لجريمة الرشوة السلبة فإن أساسها هو متاجرة الموظف بوظيفته ، ذلك أن الموظف العام يرتبط مع الدولة برابطة قانونية يلتزم بمقتضاها بكافة ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد إليه وفقا لأسس وقواعد محددة . [3]

2. **الركن المادي** : يتكون من العناصر التالية :

أ. **النشاط الإجرامي** : يتمثل في احدى الصورتين :

1) **الطلب:** هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لإداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر

---

[1] **المادة 2 من الأمر 06-01** ، السالف الذكر .

[2] **عبد الله سليمان** ، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم الخاص ، د ط ، دار المطبوعة الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 73.

[3] **محمد صبحي نجم** ، **قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، ط4 ، دار الثقافة ، عمان ، د س ن ، ص24.

قبول من صاحب الحاجة أو رفض الطلب، وقد يكون الطلب شفاهة أو كتابة، كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي أن يطلب الجاني مقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف مقابل لشخص آخر غيره. [1]

2) **القبول:** يقصد بالقبول قبول الوعد بالعطية فهو يفترض وعد يتقدم به الراشي فيقبله الموظف المرتشي، وتتم الجريمة بمجرد هذا القبول سواء أوفى الراشي بوعده أولم يفي به ، وكما يمكن أن يكون القبول شفويا أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى، ويلزم أن يكون جديا بمعنى أن تكون إرادة الموظف جادة في قبول الوعد ، فلا يعتبر مرتشيا الموظف لذي يتظاهر بالقبول بقصد الإيقاع بعارض الرشوة .[2]

وبالنسبة للشروع في الجريمة فإنه متصور في حالة الطلب، فهذا الأخير مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة، أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون إما تامة أو تكون في مرحلة التحضير والاعداد . [3]

ب. **محل الرشوة :** لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأجرة أو المنفعة التي يمكن أن تكون مقابلا للرشوة وبهذا فقد تكون المنفعة التي يقبضها المرتشي لقاء الإتجار بوظيفته ذات طابع مادي أو معنوي ، ويستوي أن تكون الأجرة أو المنفعة محل السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة صريحة أو ضمنية .[4]

ج. **المستفيد من الرشوة :** يعتبر الموظف العمومي كأصل هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا .[5]

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ج2 ، ط7 ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص60 .

[2] **نبيل صقر**، **الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة "الفساد، التزوير، الحريق"**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015 ، ص49

[3] **نبيل صقر** ، المرجع نفسه ، ص50 .

[4] **شريفة خالدي** ، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي، الجزائر، د س ن ، ص118 .

[5] **بن أعمر نورة**، المرجع السابق، ص51.

3. **الركن المعنوي** : الرشوة جريمة عمدية، فلا بد لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني – وبالنسبة للجريمة السلبية حسب المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد فالموظف يكفي أن تتجه إرادته إلى طلب أو قبول أي مزية غير مستحقة حتى يتحقق هذا القصد الجنائي.[1]

**ثانيا : جريمة الرشوة الإيجابية**

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 25 من ق و ف م ، وتنحصر عناصر الرشوة الإيجابية على غرار الرشوة السلبية في ركنين هما الركن المادي والمعنوي .

1. **الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية** : يفهم من نص المادة 25 /1 من ق و ف م على أنه يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إذا قام صاحب المصلحة بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه ومنحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتحلل الركن المادي إلى:

أ. **النشاط الإجرامي** : يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية عندما تجد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بطريق غير مباشر أو غير مباشر حتى ولو لم تكن المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه وإنما لصالح شخص آخر طبيعي أو معنوي، ذلك من أجل أن يقوم بعمل ما يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصاته [2]

ب. **المستفيد من المزية** : الأصل أنم يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكم من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود ، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا ، وهذا طبقا للمادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد .[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 52.

[2] **أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص68 .

[3] **المادة 25** من قانون 06-01 ، السالف الذكر.

ج. **الغرض من الرشوة :** تشترط المادة 1/25 ق و ف م أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه ، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك . وإدا كان الشروع في الرشوة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد ، فإما أن تكون الجريمة في صورة تامة ، وإما أن تكون..في مرحلة التحضير ، فعرض مبلغ من المال على الموظف حتى وإن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية .[1]

**2. الركن المعنوي :**

وهو نفسه القصد الذي تتطلبة جريمة الرشوة السلبية. [2]

**ثالثا : عقوبات جريمة الرشوة**

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة السلبية ، كما فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في العقوبات الأصلية من المادة 25 – يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (1) وبغرامة من00 2000 دج إلى 1000000 دج ،

والعقوبات التكميلية بنص المادة 50 و التي تحيل إلى العقوبات التكميلية الموجودة في قانون العقوبات (الحجز القانوني نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة)[3]

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فنصت عليها المادة 53 من قانون و م م «**يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد قانون العقوبات**»[4]

---

[1] **خليلي لامية- هروق زوينة** ، **جرائم الفساد في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، تاريخ المناقشة 2018/07/01 ، ص15.

[2] **بن أعمر نورة** ، المرجع السابق ، ص51

[3] **عادل مستاري** ، **جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د س ن، ص49

[4] **المادة 25 والمادة 50و53 من الأمر 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر

**الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ**

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص الاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أية سلطة خاضعة لإشرافه ونص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال المادة 199ق ع ( الملغاة) الملغاة بالمادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية ف م ، وسنسقط دراستنا وفق هذه المادة وذلك بتحديد أركان هذه الجريمة بداية بالركن المفترض إضافة إلى الأركان العامة المادي والمعنوي والشرعي.

**أولا الركن المفترض الجريمة استغلال النقود**

يستشف من نص المادة 32 ق و ف م أن المشرع لم يشترط الجريمة استغلال النفوذ صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عاما وقد يكون شخص آخر غير أنه يشترط لقيامها أن يكون صاحب نفوذ[1]

**ثانيا : الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ**

يتمثل في ثلاثة عناصر وهي:

- أن يستغل الموظف أو اي شخص نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل حصوله على مزية من خلال طلبه أو قبوله لها من الغير صاحب الحاجة.
- قيام الموظف أو الغير بطلب أو قبول من صاحب المصلحة هدية أو هبة، أو أية منفعة أخرى تدل على طلبه أو قبوله ، وقد يكون هذا الطلب بشكل مباشر أو غير مباشر لصالحة أو لصالح شخص آخر ، من أجل استغلال نفوذه في مزية غير مستحقة قانونيا.[2]
- وقد يكون الجاني قد استعمل نفوذه الحقيقي أو الفعلي ، أو يكون مفترض لا تتوفر فيه تلك الصفة ويوهم الأشخاص بأنه يمتلك الصفة بقضاء مصالحهم.

---

[1] **خميري رشدي ، وعمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري** ، المجلد 6، العدد 2 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2021 ، ص649-650 .

[2] **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ج2 ، ط16، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2017، ص121

- والعنصر الأخير أن يكون القبول أو الأخذ بقصد الحصول على أوسمة أو أرباح أو مكافأة من الإدارة العمومية ويكون الغرض من استعمال النفوذ حسب نص المادة 32 من قانون 01-06 هو حصول الجاني على مزية غير مستحقة [1]

**ثالثا : الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ**

جريمة إساءة استغلال النفوذ هي جريمة عمديه ، يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي ، والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة يشمل كلا من القصد الجنائي العام من جهة والقصد الجنائي الخاص من جهة أخرى.

**القصد الجنائي العام :** يقوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة على اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالعمل أولا صباح مع علمه بصفته كموظف عمومي ، وبأن فعله أو امتناعه مخالف للقانون وأنه يقوم بهذا الفعل أو الامتناع خلال ممارسته لوظيفته .[2]

**القصد الجنائي الخاص :** نصت عليه المادة **32 ق وم م** بقولها " **...وذلك بغرض الحصول على منافع (مزية) غير مستحقة لنفسه او لشخص أو كيان آخر**"، وعليه فإن القصد الجنائي الخاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم على غرض الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة فإذا قام في جانب الجاني غرض اخر غير هذا الغرض فإن الجريمة تقوم نظرا لتخلف القصد الجنائي . [3]

**الفرع الثالث : جرائم تحصيل فوائد ومبالغ عالية**

---

[1] **محمد صبحي نجم** ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص18 .

[2] **مداح حاج علي** ، **جريمة إساءة استغلال الوظيفة** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جامعة ابن خلدون ،تيارت، الجزائر، 2019 ، ص18

[3] **مداح حاج علي** ، المرجع نفسه ، ص19 .

لقد نص المادة **30 من ق و ف م** على جريمة الغدر ، و التي يطلق عليها جريمة طلب الموظف أو أخذه ما هو ليس مستحقا له وقبل الخوض في تفاصيل هذه الجريمة تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع في حكم هذه الجريمة سلوكات مادية وردت في المادتين **31 و 35** من قانون مكافأة الفساد تحت تسمية الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم وأخذ فوائد بصفة غير قانونية[1]، وفيما يلي تفصيل لإطار القانوني لكل جريمة على حدا .

**أولا : جريمة الغدر**

بالرجوع لنص المادة **30** كمن ق و ف م سالفة الذكر يمكن لنا تعريف جريمة الغدر على أنها " استغلال الموظف لوظيفته وذلك في المطالبة أو التلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مشروعة ومستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح أحد الأفراد أو الإدارة ، وكغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان سنتطرق إليهم بالتفصيل .[2]

**1.صفة الجاني في جريمة الغدر :**

يشترط في جريمة الغدر كغيرها من جرائم الفساد أن يكون الفاعل موظفا عموميا بالإضافة إلى أن يكون له علاقة بتحصيل الضرائب والرسوم، وبالتالي إذا لم يكن الجاني موظفا عاما فلا تقوم جريمة الغدر على الإطلاق و إذا كان موظفا ولا علاقة له بتحصيل الضرائب فهو غير مسؤول عن حقوق جريمة الغدر.[3]

---

[1] **المادة 30و31 والمادة 35 من الأمر 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

[2] **رفيق شاوش** ، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية تخصص جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016 ، ص152

[3] **بلخير فاطمة – بوقراب ظريفة** ، **جرائم الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر،2016، ص30.

**2.الركن المادي لجريمة الغدر :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في طلب أو تلقي أو أمر بتحصيل مبالغ مالية غير مشروعة أو غير مستحقة الأداء، بهذا تكون عناصر هذا الركن في الطلب أو تلقي ، ما ليس مستحق، وأن تكون موضوع الطلب أو تلقى المحل المادي للسلوك مبالغ مالية غير مشروعة.

أ. **طلب أو تلقي أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقا :** يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر إما بطليب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق ، ويكون الطلب بالتعبير صراحة أو ضمنيا عن إرادة الجاني في الحصول على المال وقد يكون الطلب مكتوبا أو شفويا، ويقصد بالتلقي أخذ المال أي تناوله الفوري سواء سبق ذلك طلب أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء، أما المطالبة فيبذل فيها الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال. [1]

ب.**موضوع الطلب أو التلقي أو الأمر بتحصيل أعباء مالية غير مشروعة :** جريمة الغدر لا تنصب على مال الدولة، إنما على أموال الأفراد، وذلك من خلال طلب أو تلقي أو الأمر بضريبة أو رسم أو غرامة أو أي عبء مالي عام.[2]

**3.الركن المعنوي لجريمة الغدر:**

إن جريمة الغدر من الجرائم العمدية، تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام، حيث يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وأن له شأن في عملية التحصيل، كما يجب أن يكون عالما بعدم مشروعية التحصيل، أي يعلم أ، المبلغ الذي يطلبه أو يطالب به أو يتلقاه أو يأمر به غير

[1] **الحاج علي ،بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تحصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2016 ص183 .

[2] **خيشة تينهينان ، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 ، ص57 .

مستحق الأداء أو يزيد على المستحق، أما إذا كان عمله نتيجة خطأه، كمن يخطأ في تقدير المبلغ المستحق فلا قيام للجريمة. [1]

### 4.الركن الشرعي لجريمة الغدر :

يعتبر الغدر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد حيث أنه "**يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء, يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم**[2]

### ثانيا : جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

هي احدى جرائم الفساد الإداري وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 31 ق و ف م ويعد مرتكب الجريمة " كل موظف يمنح أو يأمر بالاستفادة ، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة " ، وهذه الجريمة بمختلف صورها تعتبر مكملة لجريمة الغدر وتقوم هذه الجريمة على أركان أساسية .[3]

### 1. الركن المفترض للجريمة :

يتمثل الركن المفترض للجريمة أن يكون الجاني موظفا طبقا للمادة 2 من ق و ف م وله شأن في تقرير أو فرض أو إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية . وبالنسبة للصورة الأولى والثانية (الإعفاء أو التخفيض) يجب أن يكون الجاني متمتع بسلطة اصدار القرار في

---

[1] **عاقلي فضيلة** ، **محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد** ، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، السنة أولى ماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2017 ، ص26 .

[2] **المادة 30 من الأمر 06-01** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

[3] **رفيق شاوش** ، المرجع السابق ، ص 155 .

فعل السياسة المالية العامة للدولة كالوالي والوزراء ورئيس البلدية وقاضي الضرائب ورؤساء مصالح الضرائب، أما الصورة الثالثة (أي منع بصورة مجانية محاصيل مؤسسات الدولة) فيكفي أن يكون موظفا عموميا أي لا يشترط اختصاص معين للموظف .[1]

2. **الركن المادي للجريمة** : يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة الى عنصرين هما :

أ. **السلوك الإجرامي** : يتمثل فيما يلي :

1) **منح إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضرائب والرسوم** : ويقصد بذلك أن يقوم الموظف المختص بإعفاء المكلف بالضريبة أو الرسم من الالتزام الواقع على عاتقه قانونا من أدائها، أو تخفيض عبء هذا الالتزام لأي سبب كان، دون أن يكون للموظف المختص سند قانوني يسمح له أن يمنح هذا الإعفاء أو التخفيض .[2]

2) **الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضرائب والرسوم** : لا تختلف هذه الحالة عن سابقتها إلا من حيث شخص الموظف، ففي الأولى كان الشخص هو الموظف الذي قام مباشرة بمنح الإعفاء أو التخفيض في الضريبة أو الرسم، أما في هذه الحالة فالشخص الهو لموظف الذي أمر بمنح الإعفاء، وبالتالي فهو الرئيس السلمي الذي خولته السلطة الرسمية الممنوحة له بإعطاء الأوامر والتوجيهات للمرؤوسين، وبالتالي فمتى ما كان هناك أمر من قبل صاحب السلطة لمرؤوسيه بإعفاء أو تخفيض في قيمة الضرائب والرسوم بدون وجود إذن من القانون قامت الجريمة في حقه، ولا يعذر ولو كان الأمر بالإعفاء أ, التخفيض ذو مقدار يسير لأنه تصرف بما لا يملك [3].

3) **تسليم مجاني وبصفة غير قانونية لمحاصيل مؤسسات الدولة** : تعتبر هذه الصورة دخيلة على نص المادة 31 من ق و ف م لأنها غير منسجمة مع موضوعها الأساسي، لأن المحاصيل

---

[1] **عبد المجيد بوالسليو** ، **محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص والفساد** ، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ، قانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2021 ، ص102 .

[2] **بوباديس بوغرة** ، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد** ، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم المالية والمحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، ص 42

[3] **بوباديس بوغرة** ، المرجع السابق، ص45

لا تعتبر من قبيل الضرائب والرسوم، لكن نية المشرع كما تبدو من وضع هذه الصورة ضمن نفس المادة، هي حماية للمداخيل المالية للدولة نظرا لتشابهها مع الجباية العادية، وتتمثل هذه الحالة في قيام الموظف العمومي المختص بتسليم الإيرادات ومحاصيل مؤسسات الدولة بصورة مجانية للغير، دون وجود أي سند قانوني يخول له ذلك . [1]

ب. **محل السلوك الإجرامي :** يتمثل محل السلوك المجرم في جريمة المادة 31 من الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بالإضافة إلى الحقوق.[2]

3.**الركن المعنوي للجريمة :** تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي ويكفي القصد الجنائي العام لقيامها والذي يتحلل الى عنصري العلم والإرادة، وهو أن يكون المتهم عالما بأنه موظفا مختصا بمنح أو الأمر بمنح امتيازات في مجال الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أ, المختص بتسليم محاصيل ومنتجات مؤسسات الدولة ، كما يجب أن يكون عالما بأن منح هذه الامتيازات أو التسليم المجاني للمحاصيل هو مخالف للقانون أو دون ترخيص منه .[3]

4. **الركن الشرعي لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم :** تناولت المادة 31 من ق و ف م أن كانت تعاقب عليه المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة، حيث

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، المرجع السايق ، ص 97

- تتمثل في الضرائب في المبالغ المالية التي تجنيها الدولة من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل من أجل تمويل الميزانية العامة .
- بينما الرسوم تمثل مبالغ نقدية تجنيها الدولة لقاء خدمة عامة تنفرد بتقديمها للأشخاص الراغبين في الحصول عليها ، وبالتالي فالرسم ذو طابع إرادي مقابل هذا ما يميزه عن الضريبة .
- أما الحقوق فهي مبالغ مالية تجنيها الدولة بمناسبة أنشطة معينة أو شكليات محددة كحقوق الطابع .
- في حين تتمثل في محاصيل الدولة في جميع الإيرادات أو المنتجات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية .

[2] **باديس بوغرة** ، المرجع السابق ، ص 49

[3] **حاحة عبد العالي** ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعولوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ن الجزائر ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص137-138 .

جاءت المكادة على النحو التالي: "**يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة ، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان دون ترخيص من القانون من إعفاءات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة**"[1]

**ثالثا : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**

تنص المادة 35 من ق و م م على جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية ، وتقوم هذه الجريمة على اركان ثلاث وتتمثل في ما يلي :

1.**صفة الجاني** : تقتضي جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية صفة خاصة في مرتكبها وهي ان يكون موظف عموميا وان يدير عقود او مزايدات او مقاولات يشرف عليها ، او موظفا عموميا مكلفا بإصدار اذن الدفع في عملية ما او مكلفا بتصفيتها ، وبالتالي فان صفة الجاني تنحصر في فئتين هما :

- الموظف الذي يدير ويشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات
- الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمره [2]

2. **الركن المادي للجريمة** : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها.[3]

3. **الركن المعنوي** : تتمثل هذه الجريمة في إرادة الجاني إلى الحصول على ربح أو منفعة ولا يعتد بتحقيق هذا الربح أو عدم تحقيقه، إذا كانت إرادته لم تتجه إلى تحقيق ذلك، فلا يتوفر القصد

[1] **المادة 31 من الأمر 06-01** المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

[2] **اوطاهر نادية- أوشان ليدية ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها (2006 ، 2015)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ، تيزي وزو ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 2016/12/13 ، ص38 .

[3] المرجع نفسه ، ص39 .

فلا تقع هذه الجريمة إذ تجرد الجاني من هذا القصد، وانصرفت نيته إلى مجرد الإضرار بالمصلحة العامة.[1]

**4. الركن الشرعي** : تناولت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة لأخذ فوائد بصفة غير قانونية حيث نصت على أنه " **كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري فوائد من العقود أ, المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، وكان وقت إرتكاب الفعل مدير أو مشرف عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك إذ كان يصدر الإذن بالدفع وأخذ منه فوائد يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 1.000.000 دج .** [2]

## المطلب الثاني

## جرائم الاختلاس

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة، ولهذا تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية على الوظيفة العامة، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى نوعين من جريمة الاختلاس .

### الفرع الأول : جريمة اختلاس الممتلكات

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يستشف من هذه المادة أن المشرع سعى من خلال تجريم هذا الفعل إلى حماية المال العام والمال الخاص، [3]حيث تقوم الجريمة على توافر أركان أساسية وهي :

---

[1] **حاحة عبد العالي** ، المرجع السابق ، ص25 .

[2] **البرج أحمد** ، **تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري**، المجلد 4 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2020 ، ص29 .

[3] **المادة 02 والمادة 29 من الأمر 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

**أولا : الركن المفترض "صفة الجاني"**

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا حسب المادة 27 و المادة 2/ب من ق و ف م، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو من في حكمه .[1]

**ثانيا : الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات**

يتكون الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات من العناصر التالية :

1. **السلوك المجرم :** يأخذ النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس أربع صور تتمثل فيما يلي :

أ. **الاختلاس :** ويتمثل في تغيير الموظف العمومي لنيته في حيازة المال الذي يكون بين يديه على سبيل الأمانة من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك فيتوافر الاختلاس بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه ويظهر بمظهر المالك.

ب. **الإتلاف :** يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه بالحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا وذلك بشتى الطرق كالتمزيق الكامل والإحراق والتفكيك التام .[2]

ج. **التبديد :** هو التصرف في تصرف المالك على نحو كلي أو جزئي كأن يبيعه أو يستهلكه أو يقدمه هبة، والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء إذ هو تصرف لا حق على الاختلاس، أما مجرد الاستعمال فلا يعد تبديدا .

د. **الاحتجاز بدون وجه حق :** قد لا يلجأ لموظف العمومي إلى اختلاس المال أو تبديده بل يعمد حجزه عمدا وبدون وجه حق، والذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد لخدمتها، ولا يعد

---

[1] **زهدور أشواق ، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها ، جرائم الاختلاس نموذجا " اختلاس الأموال العمومية والاختلاس في القطاع الخاص "** ، العدد 1 ، المجلد 07 ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، 2021 ن 157 .

[2] المرجع نفسه ، ص 163 .

احتجاز المال بدون وجه حق اختلاسا له بل هو مجرد حبس للشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له . [1]

2. **محل الجريمة** : أما فيما يخص محل الجريمة فهي لا تقوم إلا هذه الممتلكات والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة، إذ تقصد بالممتلكات "كل الموجودات سواء مانت ثابتة أو منقولة، أو كل السندات القانونية التي تثبت تلك الموجودات في الحقوق المتصلة بها، في حين نعني بالأموال : النقود بمعناها لواسع ولا يعدم بعد ذلك، إن كانت مملوكة للدولة أو أموال خاصة للأفراد، كما قد يكون محلا للجريمة الأوراق المالية كالأسهم والسندات القابلة للتداول وكل شيء آخر ذو قيمة مادية أو معنوية تقدر بالمال، دخل حوزة الموظف.[2]

**ثالثا : الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات**

جريمة الاختلاس جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر العلم والإرادة إن يجب أن يعلم الجاني أن المال موضوع حيازته الناقصة بسبب وظيفته وبالتالي فهو غير مملوك له، كما يجب أن يعلم في جريمة الاختلاس في القطاع العام بصفته الموظف عام، وأن الفعل الذي قام به يشكل اختلاسا أو تبديدا أو إتلافا أو احتجازا دون وجه حق أو استعمالا على نحو غير شرعي للمال وأن تتجه إرادته إلى القيام به، ونشير إلى أن القصد الجنائي العام يكفي وحده لتحقيق الركن المعنوي، إلا أنه يتطلب توفر إلى جانب القصد العام القصد الخاص في الصورة الأخرى أي اتجاه نية الجاني إلى تملك المال بعد تحويله من حيازة وقتية إلى دائمة. [3]

---

[1] **خالدي فتيحة ، ، ميمون خيرة ، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص** ، العدد 1 ، المجلد 4 ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ، الجزائر ، 2019 ، ص81.

[2] **عاشور فاطيمة ، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01 ، ج1** ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، 2019 ، ص 377 .

[3] **خالدي فتيحة** ، المرجع السابق ، ص 87 .

**رابعا : الركن الشرعي لجريمة اختلاس الممتلكات**

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 29التي حلت محل المادة 119من قانون العقوبات الملغاة وبموجب هذا التعديل نصت المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج .[1]

**الفرع الثاني : الإهمال المتسبب في ضرر مادي**

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 119 مكرر ق ع والإهمال المتسبب في الضرر المادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

**أولا : صفة الجاني**

يجب أن يكون الجاني موظفا أو ضابطا عموميا أو أي شخص آخر، مما أشارت إليهم المادة 27 من ق و ف م وسعت قائمة الأشخاص الذي تنطبق عليهم وصف الموظف كما ورد في المادة 2/ ب من نفس القانون.[2]

**ثانيا : الركن المادي للجريمة**

1. **السلوك المجرم "الإهمال الواضح'** : ويأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية، وهي صورة من صور جرائم الامتناع وعموما يأخذ الإهمال صورتين :

- صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية.

---

[1] **مونية بن بوعبد الله** ، **سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الاختلاس وفق القانون الجزائري رقم 06-01** ، العدد 2 ، المجلد 8 ن مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، 2019 ، ص73 .

[2] **المادة 119 من الأمر 156/66** المتضمن قانون المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر.

- صورة الأداء السيء للاختصاص المخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

وقد اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا بينا بمعنى أن يكون جليا يثبت بدون عناء، دون الحاجة إلى بذل الجهد أو اللجوء إلى خبرة.[1]

2. **محل الجريمة "مال عام أو خاص"** : يشترط أن يكون محل جريمة مالا منقولا، وقد يأخذ المال عدة صور فقد نقودا وقد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم وقد يكون وثيقة أو سندا أو عقدا.

3. **النتيجة "احداث ضرر مادي"** : وهي إحداث ضرر مادي بمال الغير ولكن ليس أي ضرر بل لابد أن يتجسد الضرر في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه.[2]

4. **العلاقة السببية بين الإهمال والضرر الناجم عنه** : لقيام هذه الجريمة لا بد من وجود علاقة نسبية بين سلوك الموظف المتمثل في الإهمال وحدوث ضرر للمال العام أو ضياعه وجدير بالذكر أن هذه الجريمة لا تقوم إذا تعارض المال لضرر في احدى الصور المذكورة آنفا لأسباب أخرى غير الإهمال، كما لا تقوم أيضا إذا لم تحقق أية خسارة مادية من جراء الإهمال.[3]

**ثالثا : الركن المعنوي للجريمة**

جريمة الإهمال جريمة عمدية فلا تقوم على القصد الجنائي وإنما تقوم على أساس خطأ الجاني.[4]

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص 52 .

[2] المرجع نفسه ، ص53 .

[3] **خليلي لامية – هروق زوينة** ، المرجع السابق ، 31 .

[4] المرجع نفسه ، ص32 .

**رابعا : الركن الشرعي للجريمة**

تعاقب المادة 119 مكرر ق ع على جريمة الإهمال بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 إلى 200000 دج. [1]

## المطلب الثالث

## جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية اهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة ، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة ، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية وهي وسيلة أساسية التجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية وبالتالي فهي من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني .

كل الاعتبارات السابقة جعلت من الصفقات العمومية ميدانا خصبا لتفشي الفساد بمختلف الأمر الذي أدى إلى ازدياد أهمية مكافحة الفساد المصاحب للصفقات العمومية وتبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المواد 26و27وهي نفس الجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد 123و124مكرر1،125و128والتي الغيت بموجب المادة 71 ق و ف م وعليه سنتناول هذه الجرائم فيما يأتي :

### الفرع الاول : جريمة المحاباة

تتميز جريمة المحاباة عن باقي الجرائم الفساد بأنها جريمة خاصة بمجال التعامل في الصفقات العمومية، ويمكن تعريفها على أنها تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على

[1] **المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر .

مصالح معينة وكغيرها من الجرائم تقوم على أركان أساسية نصت عليها المادة26ق.و.م.م ونصت على الجزاء المقرر لها .

**أولا : اركان قيام جنحة المحاباة**

تقوم على ثلاث عناصر أساسية وهي :

1. **الركن المفترض في جنحة المحاباة :** تعتبر من الجرائم ذات الصفة إذ أنها لاتقع الا من موظف عمومي وفقا لنص المادة 26ق.و.م.م وقد تم تعريف الموظف من خلال المادة 2من نفس القانون .[1]

2. **الركن المادي لجنحة المحاباة :** يتمثل في قيام الجاني بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات عن إبرام او تأشير عقد او اتفاقية او صفقة أو ملحق ، عل ان يكون الغرض من القيام بهذه الأعمال هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ، ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط ، فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة .[2]

3.**الركن المعنوي لجنحة المحاباة :** يتجلى الركن المعنوي في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ويتوافر القصد الجنائي الخاص باتجاه نية وإرادة الجاني لمنح امتيازات للبعض كونها غير مبررة[3] .

---

[1] **بن عودة صليحة ، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " جنحة المحاباة نموذجا "**، المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، الجزائر ، 2021 ص766 .

[2] **الزهرة بره–عمارالزغبي، مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، جامعة البليدة2019، ص270 .

[3] **مجدوب نوال ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري** ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، 2017 ، ص11

4. **الركن الشرعي لجنحة المحاباة :** طبقا لنص المادة 26ق.و.م.م يعاقب مرتكب أحد الأفعال المذكورة سلفا والمحددة في نص المادة السابقة الذكر بالحبس من سنتين (2)إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 200.000د.ج إلى 1.000.000د.ج.[1]

## الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

نصت على هذه الجريمة المادة 2/26 من ق وم م وقد كانت هذه الجريمة مدرجة بنص المادة 128مكرر فقرة 2 ق ع الملغاة بموجب قانون الفساد وتقوم على ثلاثة أركان وهي صفة الجاني ، الركن المادي والكرم المعنوي .

### أولا : صفة الجاني

تقتضي المادة 2/26 ق و ف م ان يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجر او صناعي او حرفي او مقاول من القطاع الخاص ، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص.[2]

### ثانيا : الركن المادي للجريمة

الركن المادي لهذه الجريمة يبنى على عنصرين أساسيين هما :

السلوك الإجرامي المتمثل في استغلال نفوذ الأعوان العموميين، ويقصد بالنفوذ "**هو ما يتمتع به الشخص من نفوذ فعلي لدى السلطات العامة لواحدة الجهات الخاضعة لرقابتها**" و العنصر الثاني هو الغرض من هذا الأخير والمتمثل في الاستغلال من أجل الحصول على زيادة في الأسعار او التعديل في نوعية الخدمات او المواد او التعديل في آجال التسليم او التموين .[3]

---

[1] **المادة 26 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر .

[2] **ماحي بن عومر** ، **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، 2018 ، ص32 .

[3] **عنان جمال الدين** ، **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية** ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، 2017 ، ص 181 .

**ثالثا : الركن المعنوي للجريمة**

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واتجاه إرادته نحو استغلال هذا النفوذ لصالحه ، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع انها غير مبررة . وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي نفس العقوبة المقررة لجريمة المحاباة .[1]

## الفرع الثالث : جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة أو جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية من خلال المادة 27 من ق و ف م ومن خلالها يمكن أن نستنتج أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث ركائز أو عناصر تتمثل أساسا في ضرورة توافر صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي ، كما أن العقاب المقرر هو أشد عقاب من عقاب الجريمة السابقة .

**أولا : صفة الجاني (الركن المفترض).**

يشترط في هذه الجريمة توافر صفة الموظف العام وذلك بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة ذلك الموظف الذي لديه الصفة القانونية الابرام التنفيذ الصفقات العمومية والعقود لصالح الدولة الواحدة المؤسسات المنصوص عنها بموجب المادة 27 سالفة الذكر .[2]

**ثانيا : الركن المادي للجريمة قبض العمولات (النشاط الإجرامي )**

لقد حدد المشرع صور النشاط الإجرامي في القبض أو محاولة القبض والتي يمكن أن تتخذ عدة صور الطلب أو القبول أو الأخذ .

أما محل الجريمة فلقد حددها المشرع .في الأجرة او الفائدة غير أنه لم يحدد طبيعتهما، كما أنه وطبقا للمادة 27يستفاد من الأجرة او الفائدة الجاني نفسه إزالة شخص غيره بطريقة مباشرة

---

[1] **الزهرة بره – عمار الزغبي** ، مرجع سابق ، ص272 .

[2] **عبد الكريم خليفي – برابح زيان ، جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2019 ، ص29 .

أو غير مباشرة وذلك بمناسبة التحضير او اجراء مفاوضات او ابرام أو تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او إحدى الهيئات التابعة لها .[1]

**ثالثا : الركن المعنوي للجريمة**

تعد جريمة الرشوة او قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإرادة :

- **العلم :** ينبغي أن يصب على الموظف المرتشي على صفته الخاصة كونه موظفا عاما ، او ممن هم في حكم الموظف العام .
- **الإرادة :** يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب او قبول او اخذ مقابل وتعمده إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبض الأجرة او الفائدة مع العلم انها غير مشروعة.[2]

**ربعا : العقوبة المقررة لجريمة قبض العمولات.**

وفقا للمادة سالفة الذكر وصفت الجريمة جناية بالنسبة للرشوة في الصفقات العمومية عقوبتها من 10 سنوات إلى 20 سنة وغ ا رمة 1.000.00 د.ج إلى 2.000.000 د.ج.

وتطبق على جريمة قبض العمولات الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي سواء ما تعلق بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات مع تشدد في عقوبة الغرامة. [3]

[1] **بن سالم خيرة ، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية** ، العدد 2 ، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بوقامة بخميس مليانة ، الجزائر ، 2014 ن ص190 .

[2] **سدار يعقوب مليكة ، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري** ، العدد3 ، مجلة دراسات في الوظيفة العهامة ، جامعة سيدس بلعباس ، الجزائر ، 2015 ، ص39 .

[3] المادة **27 من الأمر 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

## المبحث الثاني

## الجرائم المستحدثة وفقا للقانون 06-01

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه حيث قسمنا هذه الجرائم إلى ثلاثة مطالب تتناول في (المطلب الأول) الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة ونتناول تمديد التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) خصصناه جرائم التستر على جرائم الفساد .

### المطلب الأول

### الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحولها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية :

## الفرع الأول : جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعرف هذه الجريمة بأنها " **قيام أو عدم قيام موظف عمومي بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه ، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر**"[1]وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي استحدثها القانون 06-01 بمقتضى المادة 33 منه وتشترط لقيامها توافر الأركان التالية :

### أولا : الركن المفترض

يتطلب لقيام هذا الجرم أن يكون الجاني موظفا عموميا على النحو الذي حددته المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .[2]

### ثانيا : الركن المادي

استنادا للمادة 33 من القانون 06-01 تتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي :

1. **السلوك المجرم** : جرمت المادة أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه على نحو خارق للقوانين والتنظيمات شريطة أن يكون ذلك الأداء أو الامتناع قد صدر أثناء ممارسة الموظف لوظيفته .[3]

2. **الغرض من إساءة استغلال الوظيفة** : تبين المادة أن اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة لا يتم إلا أن قصد الجاني الحصول على منافع غير مستحقة، ولم تحدد المادة نوع تلك المنافع ولا قيمتها، كما لم تشترط أن تكون تلك المنافع لفائدة الجاني نفسه أو لفائدة غيره، ولا تشترط أن

---

[1] **معمر بن علي – عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020، ص316 .

[2] **رمزي بن الصديق ، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون 06-01** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، العدد 8 ، الجزائر ، 2015 ، ص261 .

[3] المرجع نفسه ، ص 266 .

يصاحب السلوك المجرم طلب مزية غير مستحة أو قبولها، وإنما يكفي قيام الجاني بأداء عمل أو الامتناع عنه على نحو خارق للقوانين والتنظيمات مستهدفا الحصول على مزية غير مستحقة[1]

**ثالثا : الركن المعنوي**

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور الرشوة وفي جريمة استغلال النفوذ .[2]

**رابعا : الركن الشرعي**

تعاقب المادة 33 جريمة إساءة استغلال الوظيفة بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي ، أي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج.[3]

**الفرع الثاني : جريمة التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنتناول أركانها فيما يلي :

**أولا : صفة الجاني**

وتقتضي هذه الجريمة أن تكون مرتكبة من موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات. والمشرع لم يحدد قائمة الأشخاص المطلوب منهم التصريح بممتلكاتهم وهذا في ظل إلغاء قانون رقم97/04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

---

[1] **رمزي بن الصديق**، المرجع السابق ، ص266 .

[2] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، ط 13 ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص111 .

[3] **المادة 33 من الأمر 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

وقد أشار نص المادة 06 من قانون مكافحة الفساد إلى الفئات المطالبة بالتصريح وهذا فيما يخص كيفيات التصريح على مجموع كل الفئات وقسمهم إلى قسمين :

**الفئة الأولى** : رئيس الجمهورية، أعضاء الرئاسة، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ سلطة النواب، السفراء، القناصلة، الولاة.

**الفئة الثانية** : رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية الشعبية.

**الفئة الثالثة** : القضاة

**الفئة الرابعة** : هي كل ما تبقى من الموظفين العمومين.[1]

وبهذا فقد جاءت المادة 06 بإلزام كل فئات الموظفين بضرورة التصريح بممتلكاتهم وهذا أكدته المادة 04من نفس القانون :" **يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.**"[2]

**ثانيا : الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة فيما بلي :

**1.عدم التصريح بالممتلكات** : يمتنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا. تشترط المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح، فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.[3]

**2. التصريح الكاذب بالممتلكات** : يقوم الموظف العمومي، في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ **(النص الفرنسي استعمل**

---

[1] **مال يعيش تمام** ، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2009 ، ص102

[2] المرجع نفسه ، ص102 .

[3] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص186 .

**عبارة : faux أي مزور**).كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة أو مزورة) أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.[1]

**ثالثا : القصد الجنائي :**

وهي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فان هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة أو غير مقصود.[2]

**رابعا : قمع الجريمة**

تعاقب المادة 36 على هذا الفعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 5000.000 دج .[3]

**الفرع الثالث : جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا**

**أولا : جريمة الإثراء غير المشروع**

هي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد ،وقد جاءت هذه الجريمة في نص المادة 37 من ق و ف م تكريسا لقاعدة من أين لك هذا ؟

**1. صفة الجاني :**

طبقا للمادة 37 بنصها:« طبقا للمادة 37 بنصها :« **يعاقب .....كل موظف عمومي...** » فإن مرتكب هذا الفعل والمكون لجريمة الإثراء غير المشروع يجب أن يكون موظف عمومي.[4]

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص187 .

[2] **أمال يعيش** ، المرجع السابق ، ص103

[3] **المادة 36 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

[4] **لبنى دنش** ، **الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، الجزائر 2016 ،ص 159 .

**2. الركن المادي :** يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق ب:

أ. **حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي :** يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله، وعبر عنها المشرع الجزائري بالمعتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، كأن تكون ظاهرة للعيان. ومثالها شراء فيلا فاخرة، كثرة الأسفار للخارج . لكن قد يصعب إثبات الإثراء في حالة ما إذا كانت الزيادة مستترة –أي خفية– حيث يبقي الجاني على نمط عيشه المعتاد.[1]

ب. **العجز عن تبرير الزيادة :** وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره. وإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية. تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفيها.[2]

ج. **استمرارية جريمة الإثراء غير المشروع :** طبقا لما تنص عليه المادة 2/37 ق و ف م فإن جريمة الإثراء غير المشروع هي جريمة مستمرة ، تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة ، أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[3]

**3. الركن المعنوي :**

باعتبار جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية، فهي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موظف، وعلمه بتحقق الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، مقارنة بمداخيله المشروعة، وعجزه عن تبريرها بصورة قانونية، ومن ثم فلا تقوم الجريمة إذا حصلت

---

[1] **الحاج علي بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص173 .

[2] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص107 .

[3] **لبنى دنش** ، المرجع السابق ، ص160 .

الزيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو بدون قصد. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم علمه بذلك إلى تلقي هذه الزيادة المعتبرة، وكذا عجزه عن تبريرها.[1]

4. **قمع الجريمة :** تعاقب المادة 37 على الإثراء ف=غير المشروع بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي ، أي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج .[2]

**ثانيا : جريمة تلقي الهدايا**

لم يتوان المشرع الجنائي الجزائري عن تحريم كل ما من شأنه المساس بنزاهة الموظف العمومي وأدائه السليم لوظائفه، ومن ذلك تلقيه الهدايا.

فنصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة "**كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه**". [3]وسنتناول أركانها فيما يلي

1. **صفة الجاني :**

نجد أن صفة الجاني بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا هي نفس الصفة بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية، وهو الموظف العمومي حيث تنص المادة 38 المشار إليها :« ..**كل موظف عمومي..**».[4]

2. **الركن المادي :** ويتحلل إلى عنصرين هما

أ. **أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية :** ويعي التلقي هنا الاستلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية، فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا، وإنا قد يتضمن أيضا تسلمه لها بعد حين ويظهر من سياق المادة أن تعبير المشرع ضمن صلب المادة بمصطلح

[1] **الحاج علي بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص175 .
[2] **المادة 37 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .
[3] **المادة 38 من القانون 06-01** ، المرجع نفسه.
[4] **لبنى دنش** ، المرجع السابق ، ص156 .

القبول مجرد سهو لا غير وأن المقصود بالتجريم هو تلقي الموظف للهدايا، أي تسلمه الفعلي لها، أما مجرد قبولها فهو محرم ضمن الرشوة السلبية .[1]

ب. **بأن يكون من شأن تلك الهدية السير على إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف:** أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية حاجة أو معاملة أو طلب معروض على الموظف العمومي. وبهذا فإن الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير في عمله أو واجباته الوظيفية، إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجودها ولكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور والأعمال وتوجيهها نحو وجهة أخرى، لا تقوم بها الجريمة لانتفاء شرط التأثير.[2]

**3. الركن المعنوي :** جريمة تلقي الهدايا جريمة عمدية، تتطلب أن يكون الجاني عالما بأن مقدم الهدية له حاجة لديه، واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها. فإذا ما تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة في حق متلقي الهدية ومقدمها على السواء .المشرع الجنائي لا يحمي فقط الوظيفة العامة من خطر الإخلال بها، أو صيانة المال العام والمحافظة عليه، ولكنه بالمقابل يحمي الأفراد من إمكانية الحصول مهم على أموال غير مستحقة، أو متجاوزة ما هو مستحق، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بجريمة الغدر.[3]

**4. قمع الجريمة :** تعاقب المادة 38 على تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج .[4]

## المطلب الثاني

## امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بنماذج جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في التشريعات الوطنية ولقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذه النماذج ونص عليها أمام التطورات

[1] **رمزي بن الصديق** ، المرجع السابق ن ص 270 .

[2] **الحاج علي بدر الدين** ، المرجع السابق ، ص178 .

[3] **المرجع نفسه**، ص179 .

[4] **المادة 38 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر.

الحاصلة في جميع الميادين داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الداخلي وأمام انتهاج سياسة الخوصصة واقتصاد السوق وحماية منه للقطاع الخاص من الجرائم الفساد جرم المشرع الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص أما على المستوى الخارجي جرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي سعيا منه للحفاظ على استقرار المعاملات الدولية وحماية الوظيفة العمومية على المستوى الدولي وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية :

## الفرع الأول : جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة وهي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني.

**أولا : الركن المفترض**

تقتضي صفة الجاني في نص المادة 41 من القانون 06-01 السالف الذكر، أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة كانت ، والمقصود بالكيان في نص المادة 2 من نفس القانون ، الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المنظمون بغرض بلوغ هدف معين ، ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات تحت أي شكل قانوني.[1]

**ثانيا : الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في العناصر التالية :

1. **السلوك المجرم** : نجد المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قد حصرت السلوك المجرم في اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في الصورة الأولى الاختلاس بمفهوم "**Détournement** " وحده دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 من القانون 06-01 ، عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي الإتلاف ، التبديد ، الاحتجاز

[1] **يوسف مرين** ، **جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد 15 ، الجزائر ، 2017 ، ص 88 .

بدون وجه حق ، فهذا هو جوهر الفرق بين الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع لخاص ، ويتحقق الاختلاس حسب نص المادة 41 بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية على سبيل التملك . [1]

2. **محل الجريمة :** يتمثل نحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من خلال نص المادة 41 من القانون 09-01 في : الممتلكات ، الأموال ، الأوراق المالية الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة ، ويفهم من نص المادة أن محل الجريمة المتمثل في المال يشمل كل شيء يصلح محلا لحق من الحقوق .[2]

إضافة إلى ما سبق ضرورة ارتكاب الركن المادي للجريمة حسب المادة 41 من القانون 06-01 أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي .[3]

3. **علاقة الجاني بمحل الجريمة :** إن اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص يحصر علاقة الجاني بمحل الجريمة في ضرورة أن يكون المال محل الجريمة قد وضع في يد الجاني بحكم وظيفته أي بمقتضاها فقط ، دون أن يتعدى ذلك الى الحالات التي يتلقى فيها الموظف المال المودع لديه بسبب وظيفته .[4]

**ثالثا : الركن المعنوي**

يشتمل الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو ما سنتناوله فيما يلي :

1. **عنصر العلم في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :** يتطلب الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص توافر القصد الجنائي، فهي تعد من الجرائم العمدية، فيشترط في

---

[1] **يوسف مرين**، المرجع السابق، ص94 .

[2] **العزاوي أحمد – منصوري مبروك** ، **تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، المركز الجامعي لتمنغست ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2020 ، ص132

[3] **خالدي فتيحة – ميمون خيرة** ، المرجع السابق ، ص 87 .

[4] **يوسف مرين** ، المرجع السابق ، ص95 .

الجاني أن يعلم أن محل الجريمة الذي بحوزته هو ملك لرب عمله أو للكيان الخاص الذي يزاول فيه عمله ، وإن حيازته ناقصة بحكم عمله ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الاجرامي وهو اختلاسه .[1]

2. **عنصر الإرادة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :** كما تتطلب الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى تحويل حيازة محل الجريمة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وامتلاكه ، فتتحقق جريمة الاختلاس بشرط تغيير نية الفاعل بإرادته واعتبار محل الجريمة ملك له ، وهو ما يعني أن الشروع في جريمة الاختلاس لا يمكن تصوره .[2]

**رابعا : قمع الجريمة**

تعاقب المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج .[3]

## الفرع الثاني : الرشوة في القطاع الخاص

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006 حكما مميزا للرشوة في القطاع الخاص، جاءت به المادة 40. نتناول في مطلبين أولا أركان الجريمة ثم قمعها.

**أولا : الرشوة السلبية**

تقتضي الجريمة في هذه الصورة أن تكون للجاني صفة معينة وأن يقوم بسلوك معين .

1. **صفة الجاني :** تقتضي الفقرة 2 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، على النحو الذي سبق بيانه عند تطرقنا لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41غير أن

---

[1] **العزاوي أحمد – منصوري المبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص608 .

[2] المرجع نفسه ، ص609 .

[3] **المادة 41 من القانون 06**-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر .

المشرع لم يحصر، في جريمة الرشوة، مجال نشاط الكيان ، وإنما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه :جمعية، حزب، تعاونية، نقابة، اتحادية... ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (مدير أو مستخدم).[1]

2. **الركن المادي** : عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية سلوك، والذي يتمثل في طلب أو قبول لمزية غير مستحقة، سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا على النحو الذي سبق بيانه عند دراسة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.[2]

3. **الركن المعنوي** : فهذه الجريمة عمديه يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرتشي ويتحقق ذلك باتجاه إرادته إلى طلب الرشوة مقابل الاتجار بوظيفته، واتجاه الإرادة المتعلقة بفعل الطلب كمقابل بقصد تملكها أو الانتفاع بها، كما يتطلب توافر عنصر العلم لدى الجاني أن الرشوة هي مقابل للإتجار بعمله، وأن يعلم أنه مختص بالعمل المطلوب.[3]

**ثانيا : الرشوة الإيجابية**

تتمثل أركانها فيما يلي :

1. **صفة الجاني** : أما عن الرشوة الإيجابية فيتحقق فيها السلوك الإجرامي باللجوء إلى الوعد بتمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ليقوم المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، وهو الشخص الذي يدير لقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت بأداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .[4]

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "**، المرجع السابق ، ص96 .

[2] **بوعزة نضيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ملتقى وطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2012 ، ص12 .

[3] **العزاوي أحمد – منصوري المبروك ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم : 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018 ، ص230 .

[4] **بوعزة نضيرة** ، المرجع السابق ، ص 12 .

2. **الركن المادي** : يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص بوعد الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل مما يشكل إخلالا بواجباته.[1]

3. **المستفيد من المزية** : تشترط الفقرة 1-من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة شخصا يدير كيانا، على النحو الذي سبق تعريفه، أو يعمل لديه بأية صفة كانت.[2]

4. **الركن المعنوي** : يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي في القطاع الخاص من خلال علمه أن فعله يضر بمصلحة يحميها القانون وهو القصد العام، وضرورة توافر القصد الخاص، وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة قانونا، وأن إراداته الحرة اتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه، متى كانفيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الاتفاقات أو القانون. [3]

**ثالثا : قمع الجريمة**

تعاقب المادة 40 على الرشوة في القطاع الخاص بنفس العقوبة المقررة للاختلاس في القطاع الخاص، وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل.[4]

---

[1] **العزاوي أحمد – منصوري المبروك ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم : 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته ،** المرجع السابق ، ص 231 .

[2] **أحسن ، بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "،** المرجع السابق ، ص 97 .

[3] **دنش لبنى** ، المرجع السابق ، ص152 .

[4] **أحسن ، بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "،** المرجع السابق ، ص 97 .

**الفرع الثالث : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية**

وهي صورة مميزة للرشوة نصت عليها المادة 28 من قانون مكافح الفساد، ولها صورتان: الرشوة السلبية (الفقرة 2) والرشوة الإيجابية (الفقرة 1) نعرض لأركان الصورتين في ما يأتي بعد تعريف صفة الجاني، وهو الركن المشترك بينهما.

**أولا : صفة الجاني** : تقتضي هذه الجريمة أن يكون للجاني إحدى الصفتين:

1. **صفة الموظف العمومي الأجنبي** : عرف المشرع في المادة 2 من ق و ف م الموظف العمومي الأجنبي على أنه "**كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك للصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية**"[1]

**2. صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية** : يتحدث المشرع عن الموظف "**fonctionnaire** " وليس الموظف العمومي "**agent public** "، بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية، وليس كما هو معرف في الفقرة (ب)1 من المادة 2 من قانون مكافحة الفساد. وتأكيدا لذلك عرفت الفقرة " **ه**" من المادة 2 موظف المنظمة الدولية العمومية كالآتي: " **كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها**".[2]

**ثانيا : الركن المادي**

المشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية فالأولى والتي ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصراها الماديان هما إما الطلب أو القبول، وهي نفس العناصر التي سبق شرحها عند دراسة رشوة

[1] المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

[2] **أحسن ، بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "**، المرجع السابق ، ص 88 .

الموظفين العموميين، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، وإن كان من الجائز أن تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي .[1]

أما عن الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري. فتتمثل عناصرها المادية في النشاطات الثلاثة وهي الوعد، العرض، المنح، والتي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين. غير أن الغرض من هذه الجريمة فهو الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الــدولية أو بغيرها .[2]

**ثالثا : الركن المعنوي**

الركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الفاعل بالعناصر المادية للجريمة، أنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وهذا غير كاف بل لا بد أن يعلم هذا الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي على الإخلال بالتزام قانوني هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول على صفقة أو المحافظة عليها متعلقة بالتجارة الدولية أو غيرها

هذا بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية، أما عن الجريمة السلبية فإن القصد الجنائي فيها يتكون من خلال علم الموظف الأجنبي بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا، حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كاف بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه، أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدي هيئة دولية، وأن صفته هذه محل

[1] **بوعزة ، نضيرة** ن المرجع السابق ن ص 11 .

[2] **المرجع نفسه** .

اعتبار عند طلب أو قبول مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، وأن في تصرفه هذا متاجرة بوظيفته متى كان الفعل يدخل في نطاق واجباته .[1]

## المطلب الثالث

## جرائم التستر على جرائم الفساد

سنتناول في هذا المطلب جريمة تبييض الأموال ( الفرع الأول ) ن ثم جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة ( الفرع الثاني ) ، ثم جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية ( الفرع الثالث ) .

### الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في: المواد من **389 مكرر إلى 389 مكرر 7 قانون عقوبات،** والقانون **رقم 05-01** المؤرخ في 06 فبرأير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، القانون **رقم 06-01** المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**أولا : الركن المفترض**

تشترط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية تنتج عنها أموال التبييض التي تكون محلا لها، وهذا ما يستشف من المادة 389 مكرر قانون العقوبات التي تذكر عبارة:"...**عائدات إجرامية**..."، أي، أن يكون مصدر الأموال جريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة فقط، فلا يمكن أن تكون مخالفة، ولا تهم طبيعتها سواء كانت من الجرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام ، أما بالنسبة لصور هاته الجريمة الأصلية فقد سبق التطرق إليها.[2]

---

[1] **لبنى دنش** ، المرجع السابق ، ص146 .

[2] **أحسن ، بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "**، المرجع السابق ، ص 178 .

**ثانيا : الركن المادي**

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، فهو المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ومنه فإن توافر هذا الركن ضروري للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها، السلوك المكون للركن المادي للجريمة طبقا لنص المادة 389 مكرر قانون عقوبات، وهي ذاتها المادة 02 من الأمر 05-01 السالف الذكر، وهي مأخوذة حرفيا من المادة 6 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة، فإننا نجد أربعة أشكال مجرمة إذا توافر إحداها قامت جريمة تبييض الأموال هي:

ـ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائداتة إجرامية.

ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ـ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ـ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والتحريض على ذلك وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنها.

ومنه فالمشرع الجزائري تشدد كثيرا في هذه الجريمة، حيث اعتبر أيضا أن إسداء المشورة يشكل جريمة تبييض الأموال، وهو أخذه عن المشرع الفرنسي، حيث ثبت في القضاء الفرنسي إلحاق عقوبة جريمة تبييض الأموال بموثق، لمجرد انه أسدى المشورة لتاجر مخدرات حول كيفية تبييض أمواله.[1]

[1] **آمنة ، تازير ، جريمة تبييض الأموال بين القمع والوقاية** ، جلة دراسات إنسانسة وإجتماعية ، العدد 10 ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2019 ، ص 296 .

**ثالثا: الركن المعنوي**

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية قصدية، لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال أو. الخطأ غير المقصود، بل يشترط أن يتوفر لدى الجاني قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، فالقصد العام يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع وإرادة تبييض الأموال الناتجة عنه، والقصد الخاص هو نية الفاعل في الإخفاء والتمويه. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 اشترطت هذا الركن في المادة 03 منها حينما عرفت جريمة تبييض الأموال بقولها هي: "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة مخدرات أو تجارة أسلحة...إلخ"، كما أن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر قانون عقوبات كان في كل فقرة منها يذكر عبارة: "مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية".[2]

**رابعا: عقوبة جريمة تبييض الأموال**

نص عليها المشرع في المادة 389 مكرر 1 قانون عقوبات بقوله:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج".

بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة يعاقب بالإضافة إلى ذلك بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر وهذا طبقا للمادة 389 مكرر 6 ق ع.[3]

---

[1] **آمنة تزير**، المرجع السابق ، ص 296 .

[2] المرجع نفسه، ص 236 .

[3] **المادة 389 مكرر 1 ومكرر 6 من الأمر رقم 66-156** المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر .

## الفرع الثاني : جرائم عرقلة إجراءات البحث والتحري

تتمثل صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في:

أولا: **إعاقة السير الحسن للعدالة**

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ولديه صور:

– كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء شهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

ـ أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

ـ أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[1]

**ثانيا: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا**

نصت عليه المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونلاحظ من هذه المادة أن السلوك المجرم في هذه الصورة قد يتمثل في الانتقام أو التهديد و الترهيب و يكون على لمجني عليه و بغرض معين وهذا ما سنبينه فيما يلي :

1. **السلوك المجرم:** ويتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد و سوف نبين معنى هذه المصطلحات في الفقرتين المواليتين:

[1] **المادة 44 من الأمر رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

الانتقام: وهو سلوك تنفرد به جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى، فقد يأخذ شكل الاعتداء الجسدي، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين.[1]

التهديد والترهيب: تشترك جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في هذين السلوكين مع جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة في صورتها الأولى.[2]

2. **صفة المجني عليه:** عين المشرع صفة المجني عليه وحصرها في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأضاف إليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. إذا يكفي في هذه الحالة أن يرتبط الشخص بصلة قرابة بالشاهد أيا كانت درجة هذه القرابة، وكذلك الأمر بالنسبة للمقربين له، وبالتالي لا يعدون من أفراد أسرته، ولكنه يرتبط بهم برابطة معينة، وهو أمر في النهاية يخضع لتقدير القاضي.[3]

3. **الغرض من السلوك المجرم:** لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة، ولكن لا يخرج الغرض عن احتمالين:

ـ إما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم شكوى، ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

ـ إما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم.

والغرض الأول وقائي، يكون في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، أما الغرض الثاني فهو عقابي (انتقامي)، يكون لاحقا للإبلاغ أو الشكوى أو الخبرة أو الشهادة.[4]

---

[1] **سهام مريخي** ، **جرائم التستر على جرائم الفساد ( الصور والعقاب )** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ،2014 ، ص36

[2] **سهام مريخي** ، المرجع السابق ، ص 36

[3] **أحسن ، بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "**، المرجع السابق ، ص 192

[4] **سهام مريخي** ، المرجع السابق ، ص 37 .

**ثالثا: البلاغ الكيدي**

تعاقب المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر[1]. وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية: (بلاغ كاذب، الجهة المبلغ إليها، موضوع البلاغ،و القصد الجنائي) و هذا ما سنتطرق وإليه فيما يلي:

1. **بلاغ كاذب:** يجب أن تكون الوقائع التي تضمنها مكذوبة، ولا يشترط أن تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أمورا، كما لا يشترط في البلاغ أو الإخبار شكلا معينا، فقد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، كما لا يشترط صفة معينة في المبلغ، فقد يكون من عامة الناس وقد يكون موظفا عموميا أو شخصا مكلفا بخدمة عامة. [2]

2. **الجهة المبلغ إليها:** وهي السلطات المختصة والمقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، باعتبار أن السلطات الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده واتخاذ تدابير زجرية ضده وأن السلطة الأخيرة لها اتخاذ تدابير تأديبية ضده .[3]

3. **موضوع البلاغ:** يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه معاقبا عليها، أي أن يكون الأمر المسند مستوجبا لعقوبة فاعله، سواء كانت عقوبة جنائية أو تأديبية. ولكن لا يشترط للعقاب على الجريمة أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم معاقبا عليه جنائيا، بل يكفي أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية. إذن يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

---

[1] **المادة 46 من الأمر رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

[2] سهام مريخي ، المرجع السابق ، ص 37

[3] **أحسن ، بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "**، المرجع السابق ، ص 195

[4] سهام مؤيخي ، مرجع سابق ، ص 38 .

**رابعا : جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم**

هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم، وبالتالي سنتطرق لأركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

1. **صفة الجاني:** المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد فالمعني هنا هو الموظف أو المهني والمشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته ووظيفته وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة .[1]

2. **وقوع جريمة من جرائم الفساد:** تنطبق جريمة عدم الإبلاغ على كل الجرائم التي وردت في قانون الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها ، فلا يشترط المشرع وصفا معينا في الجرائم التي يجب التبليغ عنها، علما أن جرائم الفساد كلها جنح، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 ق ع التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية.[2]

3. **الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:** يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكون من صلاحيتها "جمع واستغلال المعلومات التي يتمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد"، وتقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم

---

[1] **خليلي لامية – هروق زوينة**، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] **أحسن ، بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "**، المرجع السابق ، ص 197

أو مهنتهم. وبالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لا علاقة لها بالوظيفة والمهنة.[1]

4. **ميعاد عدم الإبلاغ:** إن المشرع من خلال المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد ميعادا معينا للإبلاغ عن الجريمة بل اكتفى بالقول "في الوقت الملائم" فالعبارة غامضة والمدة غير محددة

**خامسا: العقوبات المقررة لجريمة عرقلة إجراءات البحث والتحري**

تطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة في مختلف صورها المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد.

بحيث تعاقب المواد 44 إلى 47 من قانون الفساد على مختلف صور عرقلة البحث عن الحقيقة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.[2]

## الفرع الثالث: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية :

**أولا: المستفيد من التمويل الخفي: ويتمثل في حزب سياسي والذي عرفته المادة 3 من قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه هو " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار،**

[1] **خليلي لامية** ، مرجع سابق ن ص 52

[2] **المواد 44 إلى 47 القانون رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

**ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.**[1]

**ثانيا: الفعل المجرم:** يتمثل في عملية تمويل خفية لحزب سياسي، ويشترط فيه توافر العنصرين التاليين :

1. **التمويل المخالف للقانون:** إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهيئات والوصايا والتركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه.[2]

2. **إخفاء العملية:** يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية، أي سرا. وهذا يجرنا إلى التساؤل حول عمليات التمويل التي تتم بمخالفة أحكام المواد 27 و31 و32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أنها تتم في علنية، كأن يتلقى حزب مبالغ مالية من مصدر أجنبي عن طريق تحويل بنكي عادي وفق الإجراءات المصرفية المعمول بها. فهل تقوم الجريمة في هذه الصورة أو تنتفي لغياب عنصر الإخفاء؟

تنتفي، في هذه الحالة، جريمة التمويل الخفي لحزب سياسي المنصوص و المعاقب عليها في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد لغياب عنصر الإخفاء، وتقوم بالمقابل، جريمة تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.[3]

**ثالثا : القصد الجنائي**

ويشترط في هذه الجريمة أيضا: القصد الجنائي والمتمثل في نية الإخفاء العمدية لعملية التمويل مع توافر شرط العلم بكونها جريمة واتجاه إرادة الجاني إليها.

---

[1] **قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية،** ج ج د ش ، ج ر عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2015 .

[2] **أمال يعيش** ، المرجع السابق ، ص 104 .

[3] **أحسن ، بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "**، المرجع السابق ، ص 200

والشيء الملاحظ هو عدم وجود مبرر لتكرار تجريم هذا الفعل بموجب قانون هو عدم وجود سيدر الكرار مكافحة الفساد رغم أن القانون الأحزاب السياسية يجرم هذه الأفعال .[1]

**رابعا : قمع الجريمة**

تعاقب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج ، وهي عقوبة مثيلة للعقوبة المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة .[2]

[1] **أمال يعيش** ، المرجع السابق ، ص104 .

[2] **المادة 39 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السالف الذكر .

# الفصل الثاني

# جـــرائم التزويـــر

# الفصل الثاني

# جرائـــم التزويـــر

إن جريمة التزوير يمكن القول بأنها جريمة حديثة مقارنة بجرائم القتل والسرقة ، بحيث تكاثرت بشكل طردي مع زيادة الطمع والجشع ، ومع تدني المستوى الأخلاقي بين الموظفين والمكلفين بالخدمات العامة ، وبين الناس العاديين وغير العاديين ، حيث يمكن تعريف التزوير بأنه " **هو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق** " .

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة ، وما يبرز ذلك أنها ترتكب بمختلف أنواعها من طرف جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتقدمة في ارتكابها وترويجها ، بغية انتهاك الثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها، وهو ما ستوجب وضع قوانين رادعة من أجل حماية هذه الثقة .

نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير في المواد 197 إلى 229 ق ع، التي قسمها إلى جرائم تزوير النقود وما يتصل بها ، حيث تعتبر هذه الأخيرة العنصر الجوهري التي تعبر به الدولة عن سيادتها ، ولما لها من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، ثم نص على جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات التي اعتبرها من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والتي يحميها القانون ، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل ، ثم تطرقنا إلى التقسيم الاخير في المبحث الثاني ، وهي جريمة تزوير المحررات التي تعد من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات ، التي تعتبر هذه الأخيرة وسيلة لإثبات الحقوق أو المراكز القانونية للأشخاص .

## المبحث الأول

## تزييف العملة وأوراق النقد وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع

تعتبر العملة ورقية كانت أو معدنية ، الوسيلة الأولى في التعامل بين الناس ، وقد حدث الرغبة في تأمين الثقة بها إلى أن تحتكر الدولة لنفسها سكها والمعاقبة على تزييفها وفي القانون الجزائري يعتبر تزييف العملة من الجرائم الخطيرة ويعاقب عليها وفقا للمواد 197الى202ق.ع .أما جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع فقد أوردها المشرع في القسم الثاني من الفصل السابع تحت عنوان "التزوير" وهذا في المواد من 205الى213ق.ع .[1]

وما يجمع هذه الجريمتين أن كلاهما تقوم على تغيير الحقيقة وان مجرد تغيير الحقيقة كان لتحقيقها ، بصرف النظر على استعمال الشيء فيما غيرت من أجله ، زعما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد ، وان استعمال الشر الذوق وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها ، وسنتناول فيما يأتي من خلال مطالبين نعرض في الاول جرائم تزييف العملة والنقود والسندات المالية ، ونكرس في الثاني جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات.[2]

## المطلب الأول

## تزوير النقود وما يتصل بها

نص قانون العقوبات على تزوير النقود وما يتصل بها في المواد من197 إلى 204 ، يعتبر المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات، تزوير النقود وما يتصل بها من أخطر الجرائم بوجه عام، وجرائم التزوير بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى طبيعة النقود وهي الأداة الأولى للتعامل بين الناس، سنتناول في هذا المطلب جريمة تزييف أو تقليد أو تزوير العملة (الفرع الاول) ثم الجرائم التي تتصل بها (الفرع الثاني).

---

[1] **تعمالت عمر** ، **جريمة تزوير النقل في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس القضاء ، ورقلة ،2003-2006، ص1

[2] **أحسن بوسقية** ، 2007 ، المرجع السابق ، ص307.

## الفرع الأول : جريمة تزييف أو تقليد أو تزوير العملة

تكاد تصب جميع الآراء الفقهية المعاصرة أن جريمة التزوير عبارة عن تحريف احتيالي للحقيقة وتغير لها مقترنا بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون ، وقد نص عليها المشرع في المادة 197 ق ع ، حيث تقضي هذه الجريمة توافر ركن مادي وركن من معنوي ،وتقتضي قبلهما شرطا أوليا يتمثل في محل الجريمة .

**أولا : محل الجريمة**

يتمثل محل جريمة تزوير أو تقليد العملة فيما يلي :

1. **الاوراق النقدية و النقود المعدنية :** نصت عليها المادة 197 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، نجد أن المحل بالرجوع الى نص جريمة التقليد أو التزوير ،أو التزييف ،هي إما أوراق نقدية، وإما نقود معدنية ،وقد نصت **المادة 2** في فقرتها الأولى من **الأمر رقم 03 – 11** المؤرخ في **26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض** على أن: " **تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية...**" ،هذا ويقصد بالأوراق النقدية الأوراق المصرفية **billets de banque**، أي الأوراق الصادرة عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار، وهو في الأمر المتعلق بالنقد والقرض يعود حق ممارسة هذا الامتياز" للبنك المركزي"، ،أما النقود المعدنية فهي عبارة عن قطع نقدية مصنوعة من المعادن الثمينة كالذهب والفضة، أو من النيكل أو من الفلاذ غير القابل للصدأ .[1]

2. **مدلول التداول القانوني:** هو الالتزام بقبول العملة كوسيلة وفاء وإذا كانت الدولة هي التي تسبغ على النقود قوة التداول القانوني فلها تبعا لذلك تجريدها منها، وذلك عن طريق سحبها من التداول أو إعلان انتهاء التعامل بها وتزيل عنها تبعا لذلك الحماية القانونية. ولكن لا يشترط أن يكون تجريد العملة من قوة التداول القانوني بعمل صريح من الدولة فقد يرجع ذلك إلى العرف إذا

[1] **مليكة درياد** ، **جريمة النقود المزورة**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص89 .

ما انصرف الناس عن التعامل بها. ولم يفرق المشرع بين العملات ذات التداول القانوني تبعا لنوع مادتها أو مكان تداولها، فلا تفرقة بين عملة معدنية وعملة ورقية ولا تفرقة بالنسبة للعملات المعدنية حسب نوع معدنها ولا تفرقة تبعا لقيمة العملة وسواء كان للعملة تداول قانوني في الجزائر أوفي الخارج أو في أي دولة في العالم وليس الاعتراف بهذه الدولة شرطا للاعتراف لعملتها بقوة التداول القانوني.[1]

3. **سندات القرض العام** : وهي أوراق مالية تمثل قيما لأصول وخصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية. وتتمثل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها ، تتمثل فيما بلي :

أ. **السندات** : فهي وسيلة دين تتعهد بموجبها الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصدرها، بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال في فترات محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق.[2]

ب. **الأذونات** : هي سندات، تاريخ استحقاقها لا يتجاوز سنة.

ج. **الأسهم** : فهي وسيلة تمثل أصولا مالية تشكل حقوقا تمنح لصاحبها حق الحصول على مبالغ مالية حسب أرباح الأسهم.

د. **قسائم أرباح السندات** : فهي تشمل قسائم أرباح هذه السندات سواء كانت سندات أو أسهم أو أذونات.[3]

**ثانيا : الركن المادي للجريمة**

يتمثل الركن المادي للجريمة في العناصر التالية :

---

[1] **سعاد عمير** ، **جرائم تزوير وتزييف العملة وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة المفكر ، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 ، ص286 .

[2] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص381.

[3] **مليكة درياد** ، المرجع السابق ، ص 89 .

1. **التقليد** : هو صنع أو اصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة أي مشابهة لها في شكلها ووزنها و حجمها , مهما كـــانت الطريقة التي استخدمت في بلوغ هذا التشابه , وسواء كان التقليد متقنا أو غير متقن .فلا يشترط أن يكون التقليد قد تم بمهارة و حذق – بل كل ما يشترط فيه أن يكون التقليد كافيا بقبول العملة في صورة تؤدى إلي خديعة الناس ولو البسطاء منهم في التعامل بها و تداولها بحسبانها عملة صحيحة أما إذا انعدمت المشابهة بحيث كانت العملة المصطنعة لا تخدع أحدا في حقيقتها فلا تقليد . وتقدير ذلك يدخل في اختصاص قاضي الموضوع.[1]

2. **التزوير** : نصت عليه المادة 197 ق ع (جناية)، ولمصطلح التزوير معنيان؛ فهو من جهة المصطلح العام الدال على كل جرائم التزوير بمختلف صورها وأنواعها الواقعة على النقود والأختام والمحررات والشهادة أمام القضاء وانتحال الوظائف بدليل أن المشرع قد نص على مختلف أنواع التزوير القولي والفعلي في فصل واحد بعنوان واحد هو: التزوير، وهو من جهة أخرى في باب تزوير النقود بالذات يعني الغش وتغيير الحقيقة الذي يدخل على عملة صحيحة، معدنية كانت أو ورقية، وينصب على الرسوم أو النقوش أو الكتابة أو الإمضاء، بإضافة بيانات أو إنقاصها، وقد يكون بالرسم اليدوي أو بوسائل الطباعة .[2]

3. **التزييف** : وهو انتقاص شيء من معدن أو أوراق نقدية أو سندات ،أو أذونات ،أو أسهم لجعلها شبيهة بنقود ،أو سندات أخرى أكثر منها قيمة، ومن بين الأساليب التي يعتمدها المزيف هي : التزييف بواسطة الرسم اليدوي، التزييف عن طريق التصوير والتلوين، والتزييف باستعمال الكمبيوتر ....الخ .[3]

---

[1] فرج **علواني هليل** ، **جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته** ، د ط ، دار المطبوعة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص24 .

[2] **نجيمي جمال** ، **جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري " النقود ،اختام الدولة والطوابع والعلامات ، المحررات ، دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن " الجزائر ، فرنسا ،مصر"، د ط، دار هومه ، الجزائر** ، 2013 ، ص38 .

[3] **مليكة درياد** ، المرجع السابق ن ص 91 .

4. **الترويج** : تعاقب المادة 198 كل من أسهم عن قصد وبأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى أراضي الجمهورية. ويقصد بترويج النقود أو سندات القرض العام المقلدة أو المزورة أو المزيفة وضعها في التعامل ، ويقتضي الترويج إذن وقوع جريمة أولية تتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف، على النحو الذي سبق بيانه [1]، ويأخذ الترويج المجرم أربع صور:

أ. **الإصدار**: ويقصد به طرح النقود أو سندات القرض العام المزورة في التداول، ويتم ذلك بخروجها من حيازة حاملها وانتقالها إلى غيره.[2]

ب. **التوزيع** : ويقصد به جعل النقود أو سندات القرض العام المزورة في متناول عدة أشخاص في أماكن متعددة.[3]

ج. **البيع** : هو عملية تسويق الأوراق المالية إذا صح التعبير، فالبيع يكون بصرفها أو تحويلها إلى نقود أخرى أو باستبدالها بأشياء أخرى .

د. **الإدخال والإخراج** : يقصد بالإدخال جعل العملة غير الصحيحة تجتاز الحدود السياسية للإقليم الجزائري، لأن عملية التزوير قد تتم في الخارج فيقوم الجاني سواء كان هو المزور أو أي شخص آخر بتولي عملية إدخال النقود إلى البلاد. ونرى أن الإدخال أو الإخراج يحم نفس المعنى اذ قد تتم عملية التزوير في البلاد ثم يسعى الجناة إلى إخراجها إلى الأسواق الخارج .[4]

**ثالثا : الركن المعنوي لجريمة النقود المزورة**

يقوم الركن المعنوي لجريمة النقود المزورة على توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لدى الجاني :

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص 383.

[2] المرجع نفسه .

[3] **مليكة درياد** ، المرجع السابق ، ص 93 .

[4] **سعاد عمير** ، المرجع السابق ، ص 287 .

1. **القصد الجنائي العام** : إذ يتطلب لقيامه عنصر علم الجاني بعدم صحة النقود وسندات القرض العام واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وهي : التقليد ،التزوير والتزييف، فلابد اذا أن يعلم الجاني أنه يقلد ويزور ويزيف عملة نقدية ،أو سندات القرض العام ،وأن تنصرف إرادته الى هذا التقليد والتزوير والتزييف [1]

2. **القصد الخاص** : ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة، وهي طرح النقود أو السندات غير الصحيحة في التداول. فلا يرتكب الجريمة من قصد بفعله مجرد المزاح أو إذا ثبت أنه يرمي إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية .[2]

**رابعا : قمع الجريمة**

تختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود وسندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة.

-تكون العقوبة الإعدام إذا كانت هذه القيمة تساوي أو تفوق 50.000 دج.
-وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت هذه القيمة تقل عن 50.000 دج (المادة 197 ق ع).

وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو سندات القرض العام غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية (المادة 198).

ومن جهة أخرى، نصت المادة 231 ق ع على تطبيق غرامة على الجناة التي يكون حدها الأدنى 500 ج والأقصى 15.000 ويمكن رفع مبلغ هذه الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم.[3]

---

[1] **مليكة درياد** ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص 383.

[3] المرجع نفسه، ص387

## الفرع الثاني : الجرائم المتصلة بتزوير النقود

نصت معظم التشريعات على جنح ملحقة بجنايات التزييف، والهدف من ذلك هو احكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة، فهذه الجنح ليست جرائم تزييف ، إذ لا يتوافر لها بعض أركانها، وهي ليست اعتداء على الثقة العامة في العملة، ولكنها تهدد هذه الثقة بالخطر، وذلك هو علة تجريمها، ولهذا السبب سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم هذه الجنح المتعلقة بتزوير العملة والتي تدخل في نطاق دراستنا .

### أولا : جريمة تلوين نقود معدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 200 ق ع .

1. **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل التلوين أو الإصدار أو الإدخال. وفعل التلوين هنا هو يشمل في ذاته فعلى التزييف والتقليد اللذين نصت عليهما المادة 197 لأن فعل التلوين هنا يشمل الطلاء بالنسبة للعملة المعدنية وهي من بين الطرق المستعملة في التزييف، ويشمل في العملة الورقية رسم نقوش مماثلة للعملة الحقيقية وهي م بين الطرق المستعملة في التقليد. وفعلي الإصدار والإدخال تضمنتهما المادة 198 من قانون العقوبات .[1]

2. **موضوع الجريمة** : موضوع الجريمة هو العملة المعدنية أو الورقية ذات السعر في أراضي الجمهورية الجزائرية أو في الخارج، ويعني ذلك أن المشرع قد اضفى على العملة الوطنية والأجنبية نفس الحماية القانونية .[2]

3. **الركن المعنوي** : يتطلب القصد في هذه الجريمة علم المتهم بأن العملة التي يلونها أو يصدرها أو يدخلها ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج، واتجاه إرادته إلى

---

[1] **سعاد عمير** ، المرجع السابق ، ص 290

[2] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص392 .

القيام بهذه الأفعال. ويعني هذا أن القصد الخاص قوامه نية التضليل وهو ما يكشف عن علة تخفيف العقاب، وإن كانت وسيلته في ذلك خطرة على الثقة العامة في العملة .[1]

**ثانيا : جريمة قبول نقود مقلدة أو مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بعيبها**

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية :

1. **الركن المادي** : و يتحقق التعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها، و ينطبق العذر المخفف بطريقة القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد علمه بعيبها أو إدخالها أو إخراجها منها بعد أن تبين عيوبها، غير أن القانون قدر موقف الشخص الذي يتلقى النقود المزيفة وهو حسن النية أي لا يعلم بعيبها، و راعي أنه قد خدع بتلقي هذه النقود و أصير بسبب لا دخل له فيه، مما يجعله معذورا عندما يسعى إلى التخلص من هذا الضرر بالتصرف فيها .[2]

2. **موضوع الجريمة** : موضوع الجريمة هو نقود أو أوراق نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة أو ملونة، شرط أن تكون هذه الأوراق ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج وهو ما يستفاد من مضمون هذه المادة أما إذا كانت العملة المتداولة لا تحمل سعرا قانونيا كأن تكون الدولة قد سحبتها من مجال التداول فلا تكون موضوعا لهذه الجريمة.[3]

3. **الركن المعنوي** : و هو القصد الجنائي اللازم لجريمة ترويج العملة بعنصريه العام و الخاص أي اتجاه الإرادة إلى التعامل بالعملة المزيفة مع علمه بها بنية وضعها في التداول. فلا جريمة إذا أخذ المتهم العملة المزيفة على أنها صحيحة ثم تعامل بها على هذا الاعتبار دون أن يكون قد اكتشف حقيقتها.[4]

---

[1] **سعاد عمير** ، المرجع السابق ، ص 291 .

[2] **بوكوبة جهية** ، **آليات مكافحة جرائم العملة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2020 ، ص 33 .

[3] **سعاد عمير** ، المرجع السابق ، ص 291 .

[4] **بوكوبة جهينة** ، المرجع السابق ، ص34 .

**ثالثا : جريمة تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل بها**

نصت عليها المادة 212 ق ع ، ويشترط توافر الأركان التالية :

1. **الركن المادي** : الركن المادي في هذه الجريمة عبارة عن صنع أو حيازة قطع معدنية أو ورق مشابهة للعملة، و يتم الصنع عن طريق التقليد أو التزييف أو تغيير معالم نقود صحيحة، وقد يظهر الركن المادي أيضا في حيازة هذه الأشياء إذا لم يكن الحائز هو الصانع لها، و إذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب إلا بعقوبة واحدة، و يتعين أن يكون تشابه بين هذه الأشياء و بين العملة، و أن يكون من شأنه هذه التشابه احتمال وقوع الجمهور في الغلط. وموضوع هذه الجريمة ينصب على العملة المعدنية أو الورقية المتداولة في الدولة.[1]

2. **الركن المعنوي** : يلزم لتوافره عنصران: قصد عام، هو العلم بأن النقود مقلدة، وقصد خاص، هو أن يكون الصنع أو البيع... لغرض آخر غير التعامل كأن يكون لغرض ثقافي أو علمي بل وحتى لغرض ترفيهي (ألعاب).[2]

## المطلب الثاني

## جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

تعد هذه الجرائم من أخطر أنواع جرائم التزوير والتقاليد نظرا للمحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي ، ويأخذ هذا النوع من الجرائم عدة صور يمكن حصرها بناءا على طبيعة محل الجريمة ، وسنتناولها في هذا المطلب بالتطرق إلى أركان كل جريمة .

### الفرع الاول : جريمة تقليد خاتم الدولة.

ستتناول في هذا الفرع اولا اركان جريمة تقليد خاتم الدولة وثانيا قمع الجريمة .

---

[1] **بوكوبة جهينة**، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص392 .

**أولا : أركان الجريمة .**

تقوم هذه الجريمة المنصوص والمعاقين عليها في المادة 205ق.ع على ركن المادي وركن معنوي.

1. **الركن المادي :** يتكون الركن المادي من عنصرين وهما التقليد ومحل الجريمة وهو خاتم الدولة.

أ. **التقليد :** ويقصد به اصطناع شيء كاذب ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الخاتم المقلد والختام الصحيح تشابه يسمح بالتعامل بالخاتم المقلد . غير أن التقليد لا يتوافر إذا كان الخاتم المقلد لا يمكن ان ينخدع به أحد سواء كان متعلما او أميا . [1]

ب. **محل الجريمة :** يعتبر خاتم الدولة محلا للتقليد وهو شعار الدولة الرسمي سواء تعلق الأمر بالخاتم الكبير أو الخاتم الصغير ، فيحدد القانون رقم 64-123المؤرخ في 15-04-1964المتعلق بخاتم الدولة شكل خاتم الدولة والبيانات التي يتضمنها ، وهكذا نصت المادتان و3منه على أن خاتم الدولة له شكل دائري يحمل عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "وشعار "من الشعب إلى الشعب " وعلامة " باسم الشعب الجزائري." [2]

وتميز المادة 5 بين الخاتم الكبير والختام الصغير ، فأما الخاتم الكبير فهو خاتم الدولة الذي يبصم به الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية وأعمال الحكومة كالمراسيم . واما الخاتم الصغير فهو خاتم الدولة الذي يستعمل للأوراق أقل أهمية كقرارات الولاة والأحكام القضائية ، والمخول له بحفظ خاتم الدولة هو وزير العدل (المادة 04من قانون 64-123)[3]

---

[1] **احسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، مرجع سابق ، ص324.

[2] **مشاش فتيحة –مسعودي ثلجة ، جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وآليات مكافحتها في ق. ج** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة، 2018 ، ص52

[3] المرجع نفسه ، ص 53

2. **الركن المعنوي** : جريمة تقليد الأختام جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد العام اي إتجاه إرادة الجاني إلى تقليد خاتم الدولة وهو يعلم أن القانون ينهى عن هذا الفعل ويجرمه [1]

ولا يكفي في هذه الجريمة القصد العام فقط بل يلزم توافر القصد الخاص لقيامها ، الذي يعني أن من شأن استعماله له الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة .[2]

**ثانيا : قمع الجريمة**

تعاقب المادة 20ق.ع بالسجن المؤبد على من قلد خاتم الدولة ، فضلا عن مصادرة الخاتم المقلد (المادة 213ق.ع )وتطبق على مرتكب هذه الجريمة الأعذار المعفية المقررة لتزوير النقود وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 199ق.عالمبينة في الفصل الخاص بتزوير النقود .[3]

## الفرع الثاني : تقليد او تزوير طابع وطني أو علامة او دمغة مستخدمة في دمغ المواد المصنوعة من الذهب أو الفضة

تقوم هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 206 ق ع على الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي (العقوبة المقررة)

**أولا : الركن المادي**

ويتكون من عنصرين وهما : محل الجريمة والعمل

1. **محل الجريمة** : وتتمثل في

أ. **الطوابع الوطنية** : هي أختام تستعمل في شؤون الدولة كشخص معنوي عام ومختلف عن الأشخاص المعنوية العامة الاخرى ذات الطابع الإداري أو العلمي بموجب المادة١و ٢من القانون

---

[1] **مامون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة**، دار الفكر، مصر، د س ن، ص393

[2] **نبيل صقر** ، المرجع السابق ، ص 177

[3] **المادة 205و213والمادة 199 من الأمر 66/155** المتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر

رقم 124/64المؤرخ في15-04-1964واهم ما تضمنه ان الطوابع الوطنية تكون علامتها في الوسط وتضاف لها داريا وبيانات الجهة أو الضابط الذي يستعملها ويضاف لذلك أنها تصنع بناء على إذن كتابي من السلطة المختصة وبيعها لغير هذه السلطة ممنوع وتسلم لذات السلطة وفي مقرها.

يعنى ذلك أن الطابع الذي لا يحمل بداخله علامة ختم الدولة فهو لا يعنى بها النص ولو استعمل من قبل الأشخاص المعنوية العامة ، لذا تعتبر من أختام وطوابع السلطة المنصوص عليها فالمادة 209 فقرة 2 ق ع .[1]

ب. **العلامات** : بقى هي رموز والإشارات الخاصة ببعض مصالح الدولة والتي تستعمل لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص وأمثالها مطرقة الدولة المستعملة في علامات الغابات.[2]

ج. **الدمغة** : المراد بها طوابع الدمغة التي تلصق على المحررات والأوراق المالية والعرائض والشهادات ..، اما الدمغة التي يقصدها المشرع في النص هي الدمغة (المخرز)المستخدمة في دمغ الذهب أو الفضة فهي العلامة التي توضع أعلى المعادن الثمينة لضمان نوعيتها وعيارها سواء كانت هذه العلامة موضوعة من قبل إحدى مصالح الدولة الوطنية او الأجنبية وسواء كان معدن الذهب أو الفضة موضوع عليه العلامة في صورة سبيكة اوفي صورة حلي اوفي صورة ادوات معدة لنوع معين من الاستعمال ، وفي النص التشريعي الجزائري لا تخرج عن كونها علامات الاحدى مصالح الدولة ورغم ذلك فقد أفردها بتجريم خاص دون ضمها لباقي الجرائم.[3]

2. **الفعل المادي** : ويتمثل في التقليد أو التزوير ، وقد تطرقنا إليهم أعلاه .

وتعتبر المادة 206 فاعلا اصليا من يقلد او يزور الاشياء المذكورة فيها بنفسه الواسطة غيره ، وتتم الجريمة بالتقليد ا وبالتزوير ولو لم يستعمل الشيء فيما قلد او زور من أجله ، وقد

---

[1] **نجمي جمال** ، ، المرجع السابق ، ص 206 .

[2] **رؤوف عبيد** ، **جرائم التزوير والتزييف** ، ط 4 ، دار العربي ، مصر ، 1984، ص51 .

[3] **نجيمي جمال** ، ، المرجع السابق ، ص 209 .

يقف فعل الجاني عند حد الشروع ، فيكون معتقلا عليه إذا شكل هذا الفعل جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادة 206ق.ع وذلك وفقا للمادة 30ق.ع .[1]

**ثانيا : الركن المعنوي**

وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة تقليد خاتم ويتمثل في انصراف إرادة الجاني عند التقليد او بالتزوير إلى استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الدولة. [2]

**ثالثا :الركن الشرعي**

تعاقب المادة 206على هذا الفعل بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة [3]

## الفرع الثالث : تقليد خاتم او طابع العلامة إحدى السلطات العمومية

وهي الفعل المنصوص والمعاقين عليه في المادة 209ق.ع الفقرة 1و2من قانون العقوبات وكغيرها من الجرائم تقوم على أركان أساسية وهي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي.

**أولا : الركن المادي للجريمة** : ويشمل الركن المادي عنصرين وهما :

1. **محل الجريمة** : ويكون محل الجريمة أحد العناصر التالية :

أ. **العلامات** : تنص المادة 209ق.ع على العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة ازاي مرفق عام على مختلف أنواع السلع والبضائع ويقصد بالسلع اساسا المواد الغذائية ،اما البضائع فكل المواد الأخرى القابلة للبيع والشراء ، والمقصود بالعلامات أنها أشارت ورموز قد تكون في شكل ختم او لوحة معدنية أو ورقة مكتوبة تستعملها المصالح الحكومية والمرافق العامة وتوضع

[1] **أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص326 .

[2] **مأمون محمد سلامة** ، المرجع السابق ، ص 393 .

[3] **المادة 206 من الأمر رقم 1556/66** المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر .

على البضائع والسلع للدلالة على معنى معين يفيد اساسا ضمان النوعية او سداد مستحقات خزينة او تحديد البضاعة وتمييزها عن غيرها . [1]

ب. **خاتم إحدى السلطات** : ويقصد به ما تستعمله السلطات العمومية في شؤونها.[2]

ج. **طابع إحدى السلطات** : ويقصد به الطوابع التي توضع على بعض الأوراق التي تصدر عن السلطات العمومية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية. [3]

**2. الفعل المجرم** : ويتمثل في التقليد على النحو الذي سبق بيانه .

**ثانيا : القصد الجنائي**

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي على النحو السابق بيانه ، ويتوافر القصد بانصراف إرادة الجاني عند التقليد او التزوير إلى استعمال الشر المقلد او المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة او احدى الهيئات تواجد الأفراد.[4]

**ثالثا : الركن الشرعي** : تعاقب المادة 209 ق ع على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000د ج ، فضلا عن مصادرة الشيء محل الجريمة [5].

[1] **نجيمي جمال** ، المرجع السابق،_ص235
[2] **أحسن بوسقيعة** ، 2007 ، المرجع السابق ، ص328 .
[3] **نجيمي جمال** ، المرجع السابق ، ص 236 .
[4] المرجع نفسه ، ص 329 .
[5] **المادة 209 من الأمر رقم 155/66** المتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر.

# المبحث الثاني

# جريمة تزوير المحررات

إن التزوير في المحررات يعد من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات، رسمية كانت أو عرفية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة نظام دور الكتابة في المجتمعات الحديثة، باعتبارها وسيلة للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة، ومنه فقد نبه المشرعون في الدول كافة إلى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات ، فتدخلوا لضمان هذه الثقة بتقرير أشد العقوبات للتزوير بصوره وأشكاله المختلفة، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أركان جريمة تزوير المحررات (المطلب الأول)، ثم إلى جريمة استعمال المحرر المزور (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

## أركان جريمة تزوير المحررات

إن جريمة تزوير المحررات مثلها مثل باقي الجرائم ، حيث يشترط لقيامها توافر الركن المادي ( الفرع الأول ) والذي يعد المظهر الخارجي للجريمة ، والركن المعنوي ( الفرع الثاني) وهو القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي الصادران عن الشخص المسؤول جنائيا .

### الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تزوير المحررات

يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير المحررات في 3 عناصر وهي : المحرر وتغيير الحقيقة و الضرر سنتناوله فيما يلي :

**أولا : المحرر**

يمثل المحرر في هذه الجريمة محلا لها ، ويقتضي الركن المادي لجريمة تزوير المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، سنتطرق إلى تعريفه ثم إلى عناصره الأساسية.

1. **تعريف المحرر**: إن المحرر الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي يعد نموذج قانوني لجريمة التزوير ومن أبرز تعريفاته نجد: " **أنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة أو بمادة معينة، ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها فقد تكون من الورق أو الحجر، أو الخشب، أو القماش، أو الجلد، أو غير ذلك.**" [1]

2. **العناصر الاساسية** : يشترط أن يكون للمحرر شكلا ومصدرا ومضمونا وصحة معينة .

أ. **شكل المحرر**: يشترط في المحرر أن يكون في شكل "كتابة" أو عبارات خطية، وعلى هذا الأساس لا يعد محررا كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو المياه أو الغاز أو الأختام المنسوبة إلى فرد أو جهة. ولنفس السبب أيضا لا تعد محررات الأفلام والأسطوانات وأشرطة التسجيل والأقراص الممغنطة أيا كانت أهميتها القانونية .[2]

ب. **مضمون المحرر**: والمراد بالمضمون هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجرداً لا يصلح أن يكون محلاً لجريمة التزوير، ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من الكتابة، فمثلاً بطاقات إثبات الشخصية، وتراخيص حمل السلاح فهي تعد محرراً في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعها وأختام

[1] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص408 .

الجهة التي أصدرتها، لكن في حالة ما إذا وقع تغيير للحقيقة على الجزء الخاص ببياناتها يكون التزوير قائماً.[1]

ج. **مصدر المحرر**: ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به ، وتفريعاً عن ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دون بواسطة غيره، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائباً عنه.[2]

د. **صحة المحرر** : إن جريمة التزوير تقوم ولوا نصب تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للإبطال، إذ أن عنصر الصحة ليس مؤثرا في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير ومرد ذلك أن الحكمة من تجريم التزوير هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة يصرف النظر عن قيمته في نظر القانون فيمكن أن يكون المحرر بافتراض أنه صحيح من تلك المحررات التي يمكن أن يحتج بها محررها على غيره، بصرف النظر عن كونه في الحقيقة والواقع قد استوفي الشروط القانونية لصحته أو لم يستوفيها ولو كان في نظر القانون باطلا.[3]

**ثانيا : تغيير الحقيقة**

لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في محرر ، وهذا العنصر يعد النشاط الإجرامي لجريمة تزوير المحررات .

1. **المقصود لتغيير الحقيقية** : والمقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها، وبالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل مضمون المحرر في

---

[1] **شيخي أمال** ، **جريمة التزوير في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، الجزائر ، 2019 ، ص36

[2] المرجع نفسه ، ص37 .

[3] **صبحي محمد أمين** ، **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات** ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، العدد 06 2017 ، ص55 .

حالته قبل الإضافة أو الحذف، وعلى هذا الأساس لا يعد تغييرا للحقيقة إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند، وكذا حذف عبارة مكررة في السند.

ولا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير، فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته، كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يوقعوا عليه.[1]

2. **نطاق تغيير الحقيقة :** يتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي يعد جوهر التزوير المعاقب عليه بالمساس بحقوق الغير، فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير تحققت بهذا التغيير جريمة التزوير. أما إذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم في المحرر لا تتعلق مباشرة بمركز الغير، وإنما تمس مركزه الشخصي، فإن التعديل فيها بما يخالف الحقيقة لا يشكل تزويرا.[2]، و سنتطرق لأهم هذه النطاقات بتحديدها كالتالي:

أ. **الصورية في العقود :** هي تغيير للحقيقة ولكن باتفاق المتعاقد ين للإيهام بوجود عقد لا وجود له، أو إخفاء حقيقة العقد المتفق عليه، أو بعض الشروط المدونة فيه، ويكاد ينعقد إجماع الفقهاء على أن الصورية لا تعتبر تزويرا رغم أنها تغيير للحقيقة، يترتب عليه ضرر. والسبب في عدم اعتبارها تزويرا هو أن المتعاقدين قد تصرفا في حقهما ومركزهما الشخصي، ولم يتصرفا في حقوق أو مال أو صفات الغير، فمثلا تغيير الحقيقة الذي يحصل في عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تعجيز الشفيع عن أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لا يعد تزويرا ولكن الصورية تعد تزويرا إذا تناولت مركز الغير وصفاته وأمواله وحقوقه.[3]

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "** ، المرجع السابق ، ص411

[2] **صبحي محمد أمين** ، المرجع السابق ، ص

[3] **محمد نجمي صبح** ، المرجع السابق ن ص 31 .

ب. **أما الإقرار الفردي :** هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر، وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده، دون مماس بمركز الغير، مثال هذه الإقرارات ما يقدمه الممول إلى مصلحة الضرائب من بيانات تتعلق بمقدار دخله الذي يتخذ أساسا لتقدير الضريبة العامة على الدخل أو ما يقدمه المستورد من بيانات تتعلق بقيمة البضاعة المستوردة لكي تكون أساسا لتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليه، وإقرار المدين في سند الدين بما في ذمة للدائن، وإقرار الشخص ببيانات تتعلق بمهنته أو بحالته الشخصية أو العائلية، وإقرار المتعاقدين بقيمة عقودهم للشهر العقاري تمهيدا لتقدير رسوم التسجيل .[1]

3. **طرق تغيير الحقيقة :** يشترط أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وقد حددت هذه الطرق على سبيل الحصر لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 214 من قانون العقوبات وهي " **يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته**":

- **إما بوضع توقيعات مزورة.**
- **وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.**
- **وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.**
- **وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها .[2]**

**ثالثا : الضرر**

وهو عنصر أساسي في جريمة تزوير المحررات ، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه .

---

[1] **فتوح عبد اله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص "** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص381 .

[2] المادة 2014 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر .

1. **تعريف الضرر** : لا يمكن تصور الضرر إلا إذا كان المحرر المزور قد أخل بحق أو مصلحة للغير يحميها القانون، ولا يقتصر الضرر على الاعتداء الفعلي عليها وإنما كذلك إمكان أو احتمال الاعتداء عليها. والضرر في جريمة التزوير مزدوج يتوافر على شقين هما إهدار الثقة العامة في المحررات كما ينطوي على احتمال إلحاق الضرر بمصلحة للدولة أو لأحد الأفراد. كما يأخذ الضرر معنى واسع بحيث لا يشترط لقيامه درجة معينة من الجسامة، فالمهم هو حدوث الضرر مهما كان ضئيلا. كما لا يهم أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور، فلم يشترط المشرع قيدا أو حدا على صفة المتضرر، إذ يبقى الضرر في حكم المباشر، حتى و لو لم يقدر الفاعل عند ارتكابه الجرم وقوع ضرر معين أو معرفة من يتعرض له. [1]

2. **صور الضرر** : للضرر صور عديدة نذكر منها ما يلي :

أ. **الضرر المحقق والضرر المحتمل** : يعتبر الضرر متوافراً ولو كان غير محقق وليس بشرط أن يكون حالاً بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع يدل على ذلك أن توقيع العقاب على المزور لا يتوقف على استعمال المستند بل يعاقب المزور ولو لم يستعمل المستند الذي زوره وبالتالي ولو لم يترتب على التزوير ضرر فعلي.

كما أنه لا يشترط لتوافر ركن الضرر في جرائم التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوافر هذا الركن ولو كان الضرر الواقع من التزوير قد حل أو محتمل الحلول بأي شخص آخر. والعبرة في تقدير احتمال الضرر هي بوقت ارتكاب واقعة التزوير فإذا كان الضرر وقت ارتكاب الواقعة محتملاً دخل الفعل في دائرة التزوير المعاقب عليه ولو وقعت بعد ذلك ظروف لاحقة نفت الاحتمال والمحاكم في أحكامها أخذت بذلك واعتبرت ركن الضرر متوافراً في واقعة تغيير تاريخ استحقاق الدين ولو سدد المدين قبل المطالبة به.[2]

---

[1] **حمري نوال** ، **الضرر في جريمة تزوير المحررات** ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 1 العدد 2 ، 2013 ، ص 101 .

[2] **أمل عبد الرحمان** ، **جريمة التزوير** ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، جامعة أم درمان الإسلامية ، معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي ، 2013 ، ص70 .

ب. **الضرر المادي** : الضرر المادي هو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق له أو بتحميله بالتزام، إذن كل ما يمس عناصر الذمة المالية ويؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الايجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أي المديونية يعتبر ضررا ماديا، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير، ومن الأمثلة التطبيقية للضرر المادي تزوير عقد بيع أو إيجار .[1]

ج. **الضرر المعنوي** : فهو كل ما يمس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار المجني عليه الأمر الذي قد يجعله عرضة للتشهير، أو يحدث الخلافات بينه وبين الغير. كمن يحرر بلاغ كاذبا وينسبه إلى الغير. كما أن من صور الضر الأدبي أيضا ما يترتب على تزوير المحررات الرسمية من إخلال بالثقة الموضوعة فيها. [2]

د. **الضرر الفردي والاجتماعي** : الضرر الفردي هو الضرر الذي يصيب فرد أو أفراد أو هيئة معينة بالذات أما الضرر الاجتماعي فهو الضرر العام الذي يصيب الصالح العام في مجموعة وجميع صور الضرر المادية والأدبية ومحققة أو محتملة قد تكون فردية أو اجتماعية فمثلاً تزوير صراف في قسيمة توريد لاختلاس المبلغ المورد أو جزء منه يترتب عليه ضرر اجتماعي وفي نفس الوقت فالضرر مادي وتزوير محقق في محضر تحقيق لمساعدة الجاني في الإفلات من الجريمة هو ضرر اجتماعي وأدبي في نفس الوقت فهذا الضرر يخل بالثقة الموضوعية في محضر التحقيق كما أنه يخل بالعدالة ومبدأ مساواة الجميع أمام القانون. ومن أظهر ما يصيب المجتمع من جراء تزوير المستندات الرسمية هو الضرر الأدبي فالعبث بالمستندات يؤثر سلبياً على كيان المجتمع .[3]

---

[1] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص 80 .

[2] **حمري نوال** ، المرجع السابق ن ص 102 .

[3] **أمل عبد الرحمان** ، المرجع السابق ن ص 70 .

## الفرع الثاني : الركن المعنوي

إن جرائم التزوير في المحررات جرائم عمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة.

**أولا : القصد الجنائي العام**

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

فينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.[1]

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا.

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر.[2]

---

[1] **أمغار خديجة** ، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ، 2014 ، ص49 .

[2] **ا**لمرجع نفسه، ص 49 .

**ثانيا : القصد الجنائي الخاص**

يلزم لقيام القصد الخاص أن تتوفر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي.

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى أحد الفعلة دون الآخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة.[1]

## المطلب الثاني

## جريمة استعمال المحررات المزورة

من خلال الاطلاع على نصوص المواد218 221 و222 ق ع ومحاولة تحليلنا لها يمكننا أن نقول إن الشخص الذي يباشر استعمال المحررات سواء العمومية أو الرسمية سيكون قد ارتكب جريمة استعمال المحرر المزور ويعاقب وفقا للقانون ولما كانت جريمة استعمال المزور جريمة مستقلة ومنفصلة عن جريمة التزوير ذاتها وتختلف عنها من حيث عناصر تكوينها ومن حيث العقوبة المقررة وغيرها فإننا نعتقد من واجبنا أن نتحدث عن جريمة استعمال المحرر المزور وذلك ضمن الفروع التالية :

[1] **صبحي محمد أمين** ، المرجع السابق ن ص 72 .

## الفرع الاول : عناصر قيام جريمة استعمال المزور

ان كل جريمة من جرائم قانون العقوبات تتطلب لقيامها واسنادها إلى المتهم بها توافر مجموعة من العناصر والأركان وان تخلف اي عنصر اوركن منها يؤدي إلى انعدام الجريمة وعدم قيامها ويمكن أن نجمل هذه العناصر فيما يلي :

### أولا: الركن المادي (الاستعمال )

وهو استخدام المحرر المزور في الغرض الذي أعد له وبذلك فإن مجرد حيازته لا تعتبر استعمالا له فحتى تقع الجريمة لابد من إظهاره والتمسك به كما لو كان صحيحا ، والاستعمال المعاقب عليه هو استعمال محرر يكون في ذاته مزورا تزويرها يعاقب عليه القانون ، فتغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها ، كفاتورة حساب مثلا ، واستعمالها بعد ذلك لا جريمة فيه .[1]

### ثانيا : القصد الجنائي

جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة عمدية ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وقوام هذا القصد هو علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه إرادته الى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه كما يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص ويتمثل في "نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله" ، والقصد المتطلب في جريمة استعمال المحررات المزورة قصد عام والعبرة للبواعث التي دفعت المتهم إلى الاستعمال . [2]

---

[1] **محمد علي سكيكر** ، **جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية** ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص109 .

[2] **نبيل صقر** ، المرجع السابق ، ص245-246 .

**ثالثا : جزاء الجريمة**

التحالف العقوبات المقررة للتزوير في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية عن تلك المقررة الاستعمال المزور فهي في الجريمتين الحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة من 500 الى 2.000 د.ج في المحررات العرفية (المادة 220 ق ع ).[1]

وكذلك الحال بالنسبة للتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات فلا تختلف فيها أيضا العقوبة المقررة للتزوير عن تلك المقررة الاستعمال المحرر المزور.

اما استعمال المحررات الرسمية أو العمومية المزورة فعقوبتها تختلف عن تلك المقررة للتزوير اذ يعاقب على الاستعمال بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات (المادة 218)، سواء حصل التزوير من الموظف المختص بالتحرير أومن غيره ، وهذه العقوبة أدنى من عقوبة التزوير الذي يرتكبه غير الموظف المختص (وهي السجن المؤقت من 10الى 20سنة سجنا )وأدنى بكثير من عقوبة التزوير الذي يرتكبه الموظف المختص (السجن المؤبد), وتسري على استعمال المزور العقوبات التبعية والتكميلية التي تسري على تزوير المحررات .[2]

## الفرع الثاني : العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة

ان العلاقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور تشكل رابطة عضوية بين كل منهما رغم أنهما تختلفان من عدة نواحي وهذا هو ما تفضل التفصيل فيه بشيء من الاختصار والتبسيط .

---

[1] **أحسن بوسقيعة** ، **الوجيز في القانون الخاص** ، 2007 ، المرجع السابق ، ص 363.

[2] **المرجع نفسه ، ص** 364 .

**أولا : في الارتباط بين الجريمتين**

ترتبط جريمة استعمال المزور بجريمة التزوير ارتباطا عضويا متكاملا من حيث أنه لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون إثبات قيام جريمة التزوير، ومعنى ذلك أن جريمة الاستعمال مؤسسة ومبنية فعليا على إثبات وقائع عملية التزوير.[1]

**ثانيا : في انقضاء الدعوى بالتقادم**

ان جريمة التزوير وان كانت تتفق مع جريمة استعمال المزور من حيث أن كل واحد منهما قابلة للسقوط والانقضاء بمرور الزمن ، الا انهما يختلفان من حيث بداية الحساب لمدة التقادم فبينما يبدأ حساب تقادم دعوى جريمة التزوير من تاريخ وقوع الجريمة أومن تاريخ اخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .[2]

فإن حساب تقادم دعوى جريمة استعمال المزور يبدأ من تاريخ التخلي صراحة عن استعمال الوثيقة المزورة وعدم الاحتجاج بها تجاه الغير باعتبارها أنها جريمة مستمرة ، على عكس جريمة التزوير التي تعتبر آنية ووقتية .[3]

**ثالثا : فيما يتعلق بعناصر الجريمة**

ان عناصر قيام جريمة التزوير تختلف تماما عن عناصر قيام جريمة استعمال المزور، حيث أن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادتين 214 و 215 ق ع ، تجعل من صفة المزور عنصرا أساسيا بينما المادة 216تغفل عن هذا العنصر ، انا فيما يتعلق بصفة المتهم المتابع بجريمة استعمال الورقة لا تدخل في الاعتبار .

وخلاصة القول على الرغم من وجود ترابط بينهما يجعل جريمة الاستعمال متوقفة على قيام وإثبات جريمة التزوير .الا انهما رغم ذلك يختلفان عن بعضهما اختلافا بينا ولا يمكن الوقوع في الخطأ واعتبارهما جريمة واحدة ذات وصفين متكاملين . [4]

---

[1] **عبد العزيز سعد** ، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور** ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص78 .

[2] المرجع نفسه .

[3] **عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق ، ص78 .

[4] المرجع نفسه ، ص 80 – 81 .

# الفصل الثالث

# أحكام جريمة الحريق في التشريع الجزائري

# الفصل الثالث

# أحكام جريمة الحريق في التشريع الجزائري

إن جريمة الحريق تعد من الجرائم التقليدية القديمة التي أشارت إليها القوانين الوضعية والشرائع السماوية، حيث نصت عليها كافة القوانين العقابية لأنها تمثل خطرا على حياة المواطنين وممتلكاتهم، فهي تمثل اعتداء على الأشخاص والأموال أو على أي منهم، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات في المواد 395 إلى 399 والمادة 405 مكرر على الحريق العمد وغير العمد (الإهمال) وحرائق الغابات، وهذه الأخيرة لم يكتفي المشرع بإضفاء الحماية الجنائية لها في قانون العقوبات، بل مدد هذه الحماية إلى القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، فأدرج فيه الجرائم التي تعد مساسا للثروة الغابية بشكل خاص والبيئة بشكل عام.

غير أن القانون الجنائي لم يحفل بوضع تعريف لجريمة الإحراق ، حيث اكتفى المشرع الجزائري عندما عرف الحريق في المادة 395 ق ع بأنه "**وضع النار**"[1]، كم أنه قد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها "**التأثير في الشيء واهلاكه**" [2]، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى جرائم الحريق في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، وجرائم حرائق الغابات (المبحث الثاني).

[1] المادة 395 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر .

[2] **جمعة زكرياء السيد محمد** ، **جريمة الحريق العمد والإهمال** ، ط 1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 47 .

# المبحث الأول

# جرائم الحريق في التشريع الجزائري

تعد جريمة الحريق من الجرائم التقليدية الخطيرة، فهي تمثل اعتداء على الأموال والأشخاص وعلى ممتلكاتهم، وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جرائم الحريق العمدية للأموال المستعملة وهي جريمة الحريق العمدي لمحل مسكون أو معد للسكن (المطلب الأول) وجرائم الحريق للأموال غير المستعملة (المطلب الثاني)، وجريمة الحريق غير العمدية (الإهمال) ( المطلب الثالث) .

## المطلب الأول

## جريمة الحريق العمدي لمحل مسكون أو معد للسكن

نصت على هذه الجريمة المادة **395 فقرة 1** من قانون العقوبات التي جاءت كما يلي : " **يعاقب بالسجن المؤيد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش ذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن و على العموم في أماكن مسكونة أو معدة للسكن سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية**"[1]ويتضح من هذا النص أن أركان الجريمة تتمثل فيما يلي :

**الفرع الأول : الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لجريمة الحريق العمدي لمحل مسكون أو معد للسكن في العناصر التالية :

[1] **المادة 395 من الأمر رقم 66-156** المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر .

1. **فعل وضع النار** : من خلال ما جاءت به المادة 395 المذكورة أعلاه أن يتبين أن المشرع لم يضع شروطا معينة في المادة الملتهبة التي تستخدم في وضع النار ولا في الطريقة المادية التي يحصل بها الحريق وبهذا يتحقق هذا الفعل بإلقاء الكبريت أو فحم مشتعل إثر سيجارة مشتعلة أو غيرها من المواد التي من شأنها الاشتعال .[1]

ولا يشترط أن يضع الجاني النار مباشرة في الشيء المراد حرقه ولا يشترط كذلك أن توضع النار في شيء من الأشياء التي يعاقب القانون على حرقها و إنما يكفي أن يكون الجاني قد توصل عمدا بهذه الطريقة إلى إحراق شيء منها .[2]

2. **الشيء الذي يقع عليه فعل وضع النار** : عددت المادة 395 الأشياء التي يقع عليها فعل وضع النار بنصها كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، أما فيما يتعلق بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكن فالظاهر أن التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر و هذا ما تؤكده عبارة على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن، و ينتج عن هذا أن المادة 395 لا تتطلب إحراق المحل أو الأشياء الواردة بها إلا إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن ولا يهم أن يكون المحل مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الجناية، ويعتبر المحل مسكونا إذا كان يبيت فيه شخص واحد على الأقل كالحارس غير أنه المحالات المخصصة لاجتماع الناس في أوقات معينة كالمدارس و المساجد و الكنائس و دور السنيما، لا تعد من المحال المسكونة إلا إذا كان هناك من يبيت فيها ولو شخص واحد للحراسة، وتعد كذلك من المحال المسكونة مخلفات المباني التي تعد جزءا من مسكونا لأن إحراق هذه الملحقات يؤدي إلى تهديد حياة الناس الذين يسكنون المنازل .[3]

---

[1] **عبد الحكم فودة** ، **جرائم الاتلاف والاغتصاب** ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص254 .

[2] **عبد الحكم فودة** ، المرجع السابق ، ص 254 .

[3] **بوعرفة عبد القادر** ، **الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري** ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد 4 ، الجزائر ، 2017 ، ص 304

أما إذا لم تكن هذه الملحقات مسكونة و بعيدة عن المنزل و بحيث لا يمكن اتصال النار منها الى السكن فلا تعد من قبيل المحلات المسكونة ،وقد سوى المشرع بين ان تكون ملكية الشيء تابعة للجاني أو للغير بحيث يتم المعاقبة على الفعل حتى لو حصل بين مالك الشيء خلافا للقاعدة التي تعتبر أن المالك حر في التصرف في ملكه كيفما شاء وهذا راجع إلى أن ملكية الشيء المحرق ليس لها الأهمية القصوى. [1]

**الفرع الثاني : الركن المعنوي**

يتحقق القصد الجنائي بتعمد وضع النار في الشيء المراد إحراقه والعمد معناه توجيه الإرادة اختيارا إلى وضع النار ولا عبرة في تكوين القصد بالباعث على الحريق أو بالغاية التي يهدف إليها الجاني فسواء أكان الغرض هو مجرد إحراق الشيء ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر قد يكون الحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها أو اتهام شخص آخر بالحريق وما إلى ذلك. وأما إذا لم يعتمد الفاعل وضع النار في الشيء بل امتدت إليه نتيجة إهمال وعدم احتياط فإن الفعل يعد جنحة وفقا للمادة 360 من قانون العقوبات في نطاق هذا المكان وبالتالي يعاقب .[2]

**الفرع الثالث : العقوبة**

من خلال نص المادة 395 قانون العقوبات فإن العقوبة المطبقة على جريمة الحريق العمدي لمحل مسكون أو معد للسكن هي الإعدام .[3]

---

[1] **بوعرفة عبد القادر** ،المرجع السابق، ص 304 .

[2] **نبيل صقر** ، المرجع السابق ، ص 263 .

[3] **المادة 395 من الأمر رقم 66-156** المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر .

## المطلب الثاني

## جريمة الحريق العمدي للأموال الغير المستعملة وما في حكمها

سنتناول في هذا المطلب جرائم الحريق للأموال الغير مستعملة وما في حكمها والمتمثلة في جريم وضع النار عمدا في المباني الغير مسكونة (الفرع الأول)، حرق أشياء مملوكة للجاني سببت ضررا للغير (الفرع الثاني)، جريمة وضع النار عمدا في أشياء لتوصيلها الشيء المراد حرقه (الفرع الثالث)، وفاة شخص أو أكثر نتيجة للحريق (الفرع الرابع) .

### الفرع الأول : جريمة وضع النار عمدا في المباني الغير مسكونة

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 396 فقرة 01 والفقرة 02 من قانون العقوبات بنصها " **يعاقب بالسجن المؤقت بين عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له مبان أو مساكن أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن** "،[1]و تتشكل أركان هذه الجريمة من :

**أولا : الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية :

1. **فعل الحرق** : وهو الفعل الذي عبر عليه المشرع بوضع النار عمدا و هو نفس الفعل الذي تطرقنا إليه في تحليلنا لجريمة الحرق المباني المسكونة أو المستعملة للسكن .

2. **نوع الشيء الذي يقع عليه الحرق** : يجب أن يكون محل وضع النار في المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك ولو كانت متنقلة أو البواخر أو السفن أو الورش إلا أن الفرق ما بين هذه الجريمة و الجريمة السابقة يكمن في أن هذه المحال تكون غير مسكونة أو

[1] **المادة 396 من الامر 66-155** المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر .

مستعملة أو معدة للسكن فإحراق مبنى غير مسكون أو غير مستعمل للسكن كالمباني التي هي في طور الإنجاز و التي لا يمكن أن تشملها أي حماية جزائية يشكل الر كن الهام و الجوهري في هذه الجريمة ويخفف من العقوبة التي جاءت في الجريمة السابقة المتعلقة بالمحال المسكونة أو المعدة للسكن . [1]

3. **ملكية الشيء الواقع عليه الحرق :** يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشيء محل الحرق غير مملوك للجاني فمادام أن المباني و الأشياء التي عددتها المادة 396 غير مسكونة ولا يوجد بها أشخاص يخشى أن يطالهم فعل الحريق أو وضع النار يتم الرجوع إلى قاعدة حق المالك في التصرف في ملكه و لهذا السبب لا يعاقب المالك إذا أحرق ملكه في هذه الحالة فعدم ملكية الجاني للشيء المحروق ركن في الجريمة فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان محل الحرق ملك للجاني و قد يقتصر الجاني المال الواقع عليه الحرق ملكا له فتنتفي الجريمة ولا يدخل في ملكية الشيء الواقع عليه الحريق الملكية في الشيوع بحيث لا يعفي الجاني من العقاب إلا إذا كانت ملكيته خالصة .[2]

**ثانيا : القصد الجنائي**

يجب أن يكون الجاني عالما بأن الشيء الذي يقصد إحراقه ليس مملوكا له حتى يتوفر القصد الجنائي لهذه الجريمة .[3]

**ثالثا : الركن الشرعي**

إن عقوبة جريمة حرق المباني غير المسكونة تعاقب عليها المادة 396 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة مما يعطيها وصف الجناية كما أن المادة

[1] **بوعرفة عبد القادر** ، المرجع السابق ، ص 304 .

[2] **عبد الحكم فودة** ، المرجع السابق ، ص 285 .

[3] **بوعرفة عبد القادر** ، المرجع السابق ، ص 305 .

396 مكرر رفعت هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان فعل وضع النار وقع على أملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام .[1]

## الفرع الثاني : حرق أشياء مملوكة للجاني سببت ضررا للغير

نصت عليها المادة 397 من ق ع، وقد جاء حكم هذه المادة مكملا لحكم المادة 396 السابقة عليها، وذلك أن المشرع لم يرى أن يترك المالك الذي يحرق ملكه غير المسكون ولا المعد للسكن بغير عقاب في كل الأحوال بل رأى أنه قد يترتب على هذا الفعل مساس بحقوق الغير في بعض الأحوال، وليس من الصواب أن يترك المالك بغير عقاب ولو تعمد احراق ملكه بقصد الاضرار بهذه الحقوق[2]، وسنتناول أركانها فيما يلي :

**أولا : الركن المادي**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة –بالإضافة إلى فعل الإحراق من الجاني بوضعه للنار في المال المملوك له ، والذي سبق أن تطرقنا إليه، استلزم المشرع أيضا ملكية الشيء المحرق والاضرار بالغير وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

**1. العنصر الأول : ملكية الشيء المحرق**

من شروط انطباق المادة 397 عقوبات أن يكون الفاعل مالكا للشيء المحرق ولا يعتبر كذلك إذا كان مالكا على الشيوع أو بالاشتراك مع غيره وإذا أثير نزاع على الملكية وجب على القاضي الفصل فيه أولا ويسوي القانون بين المالك ومحدث الحريق بأمر المالك. وقد أراد بهذا أن يتفادى ما في تطبيق قواعد الاشتراك العامة من حيث إذ ينبني على تطبيق هذه القواعد أن المالك الذي يأمر غيره بإحداث الحريق يعاقب بعقوبة أشد عقوبة المادة 396 – مما لو كان هو الفاعل للجناية وأن من يضع النار بأمر المالك يعاقب بعقوبة أشد مما لو كان قد وضع النار في ملكه هو .[3]

---

[1] **المادة 396 396 مكرر من الأمر رقم 66-156** المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر .
[2] **نبيل صقر** ، المرجع السابق ، ص 269 .
[3] **جمعة زكرياء السيد محمد** ، **المرجع السابق**، ص 194 .

**2. العنصر الثاني : الإضرار بالغير**

هذا الركن هو علة العقاب في هذه الجريمة لأن الأصل أن للمالك حق التصرف في ملكه بكافة أنواع التصرفات ومنها الإتلاف بالنار أو غيرها ولكن المشرع أراد أن يستثني الحالة : التي يكون فيها الإحراق سببا في الإضرار بحقوق الغير ومنبعثا عن الرغبة في إحداث ذلك الضرر عمدا وهذه هي الحالة التي يعاقب عليها القانون في المادة397 عقوبات فإذا كان الشيء المحرق من الأشياء الواردة على سبيل الحصر في المادة 396 عقوبات وكان محدث الحريق هو مالك ذلك الشيء أو شخصا آخر وضع النار بأمر المالك للإضرار بالغير ووقع الضرر فعلا استحق مرتكب الحريق العقاب بالمادة 397 عقوبات. ويلاحظ أن القانون لم يعين الضرر الذي يستوجب توقيع العقاب ولا درجته .[1]

**ثانيا : القصد الجنائي**

لما كان الضرر ركنا في الجريمة فيجب أن ينصرف إليه قصد الجاني فضلا عن تعمد وضع النار فإذا لم تتوافر هذه النية فلا جريمة كما إذا أحرق المالك شيئا مؤمنا عليه دون أن تكون لديه نية مطالبة الشركة بمبلغ التأمين وكما إذا جهل المالك أن للغير حقوقا على الشيء المحرق فهذه الجريمة إذن تتميز باشتراط نية الغش وهي أن يكون الجاني قد عمد إلى إحراق ملكه بقصد الإضرار بالغير أو الحصول لنفسه أو لغيره على ربح غير مشروع .[2]

**ثالثا : الركن الشرعي**

تنص المادة 397 من قانون العقوبات على أن " **كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك** ".[3]

---

[1] **نبيل صقر** ، المرجع السابق ، ص 271 .

[2] **جندي عبد الملك** ، **الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث** ، ط 2 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، د س ن ، ص 190

[3] **المادة 397 من الأمر رقم 66-155** المتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر .

## الفرع الثالث : جريمة وضع النار عمدا في أشياء لتوصيلها الشيء المراد حرقه

وهذه الجريمة هي عبارة عن إحراق شيء من الاشياء المبنية في المواد الأربعة السابقة بطريقة وضع النار عمدا لا في هذه الأشياء ذاتها بل في أي شيء آخر قابلة للاحتراق لتوصيلها للشيء المراد إحراقه. سنتناول أركانها فيما يلي :

**أولا : الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية :

1. **وضع النار في أشياء أيا كان نوعها** : اكتفى المشرع بقوله (من وضع النار عمدا في آية أشياء) ومن ثم فلا يهم نوع هذه الأشياء فيصح أن يكون هذا الشيء نفسه من نوع الأشياء التي يعاقب القانون على احتراقها بمقتضى المواد 395– 397 أن يكون من الأشياء التي يعتبر إحراقها إتلافا معاقبا عليه بمقتضى المواد الواردة في باب التخريب والتعييب والإتلاف ويصح أن يكون إحراقه غير معاقب عليه أصلا أما لأنه مملوك لمحرقه ولم تتوفر في إحراقه الشروط التي تستوجب العقاب أو لأي سبب آخر . فإذا كان هذا الشيء مما يعاقب على إحراقه لذاته عوقب الجاني على جريمة إحراق هذا الشيء وعلى جريمة إحراق الشيء الآخر المراد إحراقه في النهاية تطبيق المادة 32 فقرة أولى عقوبات وإذا كان غير معاقب عليه طبق على الجاني حكم المادة 396 فقط .[1]

2. **توصيل النار إلى شيء من الأشياء المبينة في المواد 395–397** : إذ لابد لتطبيق المادة 398 أن تكون النار قد اتصلت فعلا بالشيء المراد إحراقه والذي يجب أن يكون من نوع الأشياء المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 397. وقيل بأن هذا المعنى غير ظاهر ظهورا كافيا من نص المادة 398 التي تقول "**وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير** " .[2]

[1] **نبيل صقر** ، المرجع السابق ، ص 273–274 .
[2] **جندي عبد الملك** ، المرجع السابق ، ص 192 .

**ثانيا : القصد الجنائي**

يشترط لتطبيق المادة 398 عقوبات أن يكون الجاني قد تعمد وضع النار في شيء بقصد توصيلها إلى الشيء الآخر المراد إحراقه. وهذا مستفاد من قول المشرع في المادة "بطريقة تؤدي إلى امتداد النار " ومن ثم فإن النص صريح في أن الجاني لا تطبق عليه المادة 256 إلا إذا قصد توصيل النار إلى الشيء المراد إحراقه .[1]

**ثالثا : الركن الشرعي**

نصت المادة 398 من قانون العقوبات على أنه "**كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عددتها المادة 396 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات** ".[2]

## الفرع الرابع : وفاة شخص أو أكثر نتيجة للحريق .

نصت عليها المادة 399 من قانون العقوبات ، حيث قد اشترط المشرع توفر شرطين وهما :

**الشرط الأول: وقوع جريمة حريق معاقب عليها وفقا للنصوص السابقة**

**الشرط الثاني: أن يكون نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر (أو ظرف الموت)**

**أولا: أن يكون قد وقع حريق معاقب عليه**

استلزم القانون لمساءلة الجاني عن وقوع تلك الجناية أن يكون قد وقع حريق في أحد الأماكن المنصوص عليها في المواد من (396) إلى المادة (398) ق ع – والتي سبق أن أشرت إليها ؛ وذلك لأن ظرف الموت الذي يحدث من جراء إحراق المال إنما هو ظرف مشدد فلكي يسأل عنها الجاني لابد وأن تقع جريمة الحريق مستوفية الأركان.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 194 .

[2] **المادة 398 من الأمر رقم 66-156** المتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر .

[3] **جمعة زكرياء** ، المرجع السابق ، ص 133 .

ومن هنا فلا تنطبق المادة (399) عقوبات علي الشخص الذي يحرق بناء غير مسكون ولا معد للسكنى ، ولم تنصرف إرادته إلى الإضرار بالغير ولو نشأ عن هذا الحريق موت شخص ، كذلك لا تنطبق المادة السابقة علي من يتسبب بإهماله في وقوع جريمة الحريق بالإهمال والتي نص عليها المشرع في المادة (405 مكرر) عقوبات وإنما قد يعاقب الفاعل في هذه الأحوال علي قتل بإهمال .[1]

**ثانيا : أن ينشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر ( او ظرف الموت )**

أن يكون قد نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر فلا يكفي لتطبيق المادة 399 عقوبات أن يكون قد نشأ عن الحريق جروح أو إصابات غير مميتة لكن لا يشترط من جهة أخرى أن يكون الموت قد حصل في مكان الحريق بل يعاقب الجاني بالمادة 399 ولو لم يمت المصاب إلا بعد نقله إلى المستشفى أو إلى منزله أو أي مكان آخر .[2]

ولا عبرة بالزمن الذي يمضي بين حدوث الحريق وحصول الموت متى ثبت أن الموت كان مسببا عن الحريق. كما يعاقب الجاني بالإعدام إذا كان الذي مات بسبب الحريق شخصا جاء بعد اشتعال النار لإخمادها كأحد عمال الحماية المدنية

ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يكن يعلم بوجود أحد في المكان الذي وقع فيه الحريق. وظاهر أن القانون يأخذ هنا بنظرية القصد الاحتمالي فيجعل الجاني مسئولا عن الموت الذي ينشأ عن الحريق باعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع هذه النتيجة ولم يتوقعها بالفعل .[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 133 .

[2] **جندي عبد الملك** ، المرجع السابق ، ص 198 .

[3] **نبيل صقر** ، المرجع السابق ، ص 277 .

**ثالثا : العقوبة :** تنص المادة 399 من قانون العقوبات على أنه: "**في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص**".[1]

## المطلب الثالث

## جريمة الحريق الغير العمدي " الإهمال "

تنص المادة 405 مكرر ق ع "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 الى 100.000 د ج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته او عدم احتياطه ا وعدم انتباهه ا واهماله او عدم مراعاة النظم"[2]

والحريق الذي يعاقب عليه القانون في هذه المادة هو الحريق الذي لا يصدر من إرادة فاعله ولكن يكون مسببا عن إهمال وقع منه لذلك جعل المشرع عقابه متناسبا مع درجة مسؤولية فاعله ، وكغيرها من الجرائم تقوم على أركان عناصر وان كانت تختلف في ركنها المعنوي عن باقي الجرائم .

**الفرع الاول :حصول حريق فعلي**

يشترط لقيام جريمة الحريق الغير العمدي أن يكون الحريق قد وقع فعلا اي تمت بشكل نهائي لأن القانون في جريمة الحريق الخطأ يعاقب على الفعل التام وليس الشروع وعليه فإذا كانت النار قد اطفئت في الحال بمجرد إشعالها ولم ينشأ عنها ضرر يذكر فلا تقوم جريمة الحريق الغير العمدي ، فإذا كانت النار قد اطفئت في الحال بمجرد اشعالها ولم ينشأ عنها ضرر يذكر

[1] **المادة 399 من الأمر رقم 66-156** المتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر .

[2] **المادة 405 من الأمر رقم 66-156** المتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر .

فلا محل في هذه الحالة لتطبيق المادة محل التعليق وانما تطبق هذه المادة اذا أحدث اشتعال النار في الواقع ضررا جديا ونتجت عنه خسائر حقيقية .[1]

**الفرع الثاني :حريق شيء مملوك للغير**

كانت المادة 4/483 قانون عقوبات فرنسي وهي المقابلة للمادة 360 محل التعليق ، تستلزم ان يكون الشيء الذي أصابه الحريق مملوكا للغير إعمالا بقاعدة أن المالك حر في ما يملك ، ولم يرد في الحريق بإهمال ما يقابل نصوص المواد 395،394 الواردة في باب الحريق العمد وبديهي أن النار اذا تعدت مال المالك إلى المال الغير كان المالك مسؤولا عن ذلك بمقتضى المادة 405مكرر ، وكذلك يسأل المالك اذا كان يملك المال مع غيره على الشيوع أو بالاشتراك ، وعلاقة القرابة او صلة الزوجية بين الفاعل والمالك لا تأثر على قيام الجريمة والتحول دون رفع الدعوى عنا وإن جاز للنيابة أن تستند إلى تلك العلاقة في حفظ الاوراق او الامر بعدم وجود وجه الإقامة الدعوى لعدم الأهمية .

وكانت المادة 483-4 من القانون الفرنسي تنص صراحة على أن حكمها يتناول حريق المنقولات كما يتناول حريق العقارات ولكن المادة 405 مكرر من ق ع لم تعين نوع الشيء الذي يصيبه الحريق ويستفاد من هذا الاطلاق أن النص يتناول جميع الأموال بغير تخصيص وبهذا يكون تطبيق المادة 405مكرر أوسع بكثير من مجال تطبيق نصوص الواردة في باب الحريق العمد.[2]

---

[1] **اسود محمد الامين ، مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة تصدر عن "مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر** ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، جوان 2015،ص33

[2] **نبيل صقر** ، المرجع السابق ، ص 280 .

**الفرع الثالث :الركن المعنوي "الإهمال"**

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية فلا يشترط فيها القصد الجنائي ولكن بسبب الحريق لا يعاقب الا إذا امكن أن ينسب إليه شيء من الإهمال في استخدامه للنار في مصالحة الشخصية فالقانون لا يعاقب محدث الحريق لأنه أرد احداثه وانما يعاقبه الامه لم يتخذ العدة اللازمة لمنع حدوثه .

إيقاد النار في بيوت او مباني او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيان تبت او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود والقانون يعتبر إيقاد النار على هذه الصورة اعمالا في ذاته يستوجب العقاب على ما يحدث من الحريق ولو لم يثبت وقوع إهمال من نوع اخر ومسألة القرب والبعد ما يحدث بسببه من الحريق ولو لم يثبت وقوع إهمال من نوع اخر ، ومسألة القرب والبعد في هذه الصورة يجب أن تترك لتقدير المحكمة لان القانون لا ينص على مسافة معينة .[1]

## المبحث الثاني

## حرائق الغابات في التشريع الجزائري " نموذجا "

عرف المشرع الجزائري في المادة 8 من قانون 84-12يتضمن النظام العام الغابات بانها "**جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية** "وفي نفس الوقت عرف التجمعات الغابية في الحالة العادية بأنها " **كل تجمع يحتوي على :**

**-100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة .**

**-300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة "[2]**

---

[1] **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 281

[2] **القانون 84-12** المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية العدد 26لسنة 1984 المعدل والمتمم **بالقانون 91 - 20** المؤرخ في 22-12-1991 الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 1991

أما حرائق الغابات فعرفت بأنها " **النار التي تنتشر بحرية وتحرق الاعشاب والادغال والشجيرات واكداس الطحالب اليابسة** " [1]

# المطلب الاول

# جرائم الحرائق الواقعة على الأملاك الغابية

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الغابات في حماية العناصر الطبيعية المختلفة وما تحققه من ضمان بيئة مستقرة وآمنة الأمر الذي دفع المشرع منحها حماية من كل انتهاك يمسها وهذا في ظل قانون العقوبات نص على عدة جرائم تتصل بالأملاك العقارية الغابية من ، وكذلك بموجب قانون الغابات 84-12 باعتباره القانون الخاص المنظم الأملاك العقارية الغابية إذ تناول احكام جنائية كثيرة أخرى بموجب الباب السادس منه ، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز جرائم الحرائق الواقعة على الأملاك الغابية بموجب قانون العقوبات ، ثم جرائم الحرائق الواقعة على الأملاك الغابية بموجب قانون الغابات .[2]

## الفرع الاول : الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية في ظل قانون العقوبات

تناول المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-155 بعض الجرائم الماسة بالأملاك العقارية الغابية ، سنحاول التفصيل فيها.

### أولا: جريمة حرق الغابات عمدا

تعد جريمة إضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات تضمها المشرع بموجب المواد 396و396مكرر ق ع ، ومن هاتين المادتين نجد أن جريمة حرق الغابات او الاملاك الغابية فهي فعل او سلوك إيجابي متضمن إضرام النار عمدا في الأملاك الغابية

---

[1] **ڤليل محمد امين** ، **محاضرات في مقياس حماية الغابات ضد الحرائق** ، المدرسة الوطنية للغابات ، باتنة ، 2017 ، ص

[2] **عزوز ابتسام** ، **الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري** ،المجلد 03،العدد 02، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة الجزائر ،تاريخ القبول 2021/06/31، الجزائر ،ص293.

كالأرض والأشجار سواء في حالتها الطبيعية او بعد قطعها بهدف حرقها بأي وسيلة كانت كإلقاء اعواد كبريت وبالنظر إلى المادة 396ق.ع الخاصة بحرق الغابات او الاملاك الغابية المملوكة للغير أقر لها المشرع الجزائري عقوبة من 10سنوات إلى 20سنة ، الا انه شدد في العقوبة بموجب المادة 396مكرر إلى عقوبة السجن المؤبد لما تكون الأملاك الغابية مملوكة للدولة او المؤسسات الخاضعة لقانون العام، أما في الحالة التي يخلف فيها وفات شخص او عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام ، أما إذا نتج عنها احداث عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد .[1]

**ثانيا : جريمة الحرق الغير العمدي للغابات**

تعتبر جريمة الحرق الغير العمدي من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات ، وذلك بسبب الضرر الجسيم الذي تلحقه النيران بالثروة الغابية ، ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن حرق الممتلكات الغير دون قصد واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 405مكررق.ع "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000الى 20.000د.ج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونة اوعدك احتياطه اوعدك انتباهه او اهماله او عدم مراعاة النظم وتجدر الاشارة الأمانة كلما زادت مساحة الأرض وعدد الشجيرات والنباتات المحروقة كانت العقوبة أكثر وأشد ، فلا يعقل ان يعاقب الشخص الذي يتسبب برعونته وعدم احتياطه في إحراق رقعة صغيرة بنفس الشخص الذي يتسبب في إحراق عشرات الهكتارات من الأملاك الغابية[2]

[1] **عزوز ابتسام** ، المرجع السابق ،ص293، ص294 .

[2] **عباسة حسنية** ، **الحماية القانونية الأملاك العقارية الغابية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2020، ص75،ص76

## الفرع الثاني : جرائم حرائق الغابات في ظل قانون الغابات 84-12 .

بالإضافة إلى الحماية الجنائية للثروة الغابية في ظل قانون العقوبات ، نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بها وانما مدد هذه الحماية لقانون خاص رقم 84-12المتعلق بالنظام العام للغابات فادرج فيه الجرائم التي تعد مساسا للثروة الغابية بشكل خاص والبيئة بشكل عام ، وسنحاول التفصيل فيها .

### أولا: جريمة ترميد النباتات او الحطب او إشعال النار

اعتبر المشرع الجزائري اي عملية تتمثل في ترميد النباتات او الحطب اليابس او القصب او إشعال النيران بداخل الاملاك الغابية او بالقرب منها جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة .

والمقصود بالترميد هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من نباتات وحطب يابس وقصب إلى أن تتحول هذه المكونات إلى رماد او فحم ، ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة الحرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية ، وقد جعل المشرع عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100الى 1000د.ج ، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود يمكن أن تصبح مخالفة ترميد النباتات او الحطب اليابس إلى جنحة تتمثل في الحرق الغير العمدي الأملاك الغابية .[1]

### ثانيا : جريمة رفض تقديم المساعدة عند نشوب حريق

اذ تنشأ الجريمة هنا باتخاذ الجاني سلوك سلبي عكس الجرائم السابقة ، بامتناعه عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات ، حيث لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته اذا سخر من طرف السلطات المختصة ، لمكافحة الحرائق الغابات وتضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الأمر .

---

[1] **المادة 83من قانون 84-12**"يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000دج ، كل من قام بترميد او حطب يابس او قصب او قام بإشعال النار مخالفة الأحكام هذا القانون .

وطبقا لنص المادة 84 من قانون 84-12السابق الذكر معاقبة كل شخص مسخر الأجل مكافحة الحرائق رفض تقديم مساهمته بدون مبرر ، ولقد فرض عليه المشرع عقوبة مالية من 100 إلى 500د.ج ، وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 10ايام إلى شهر وتضاعف الغرامة .

نلاحظ أنه يعاقب على هذه المخالفات في قانون الغابات بموجب **غر** امات مالية فقط ، في حين أن الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تكون الصافي حالات العود ولا تتجاوز شهرين ، حيث يتم الاعتماد في بعض الأحيان على المعيار الكمي او معيار المساحة في تقدير العقوبة.[1]

## المطلب الثاني

## الحماية الوقائية الأملاك الغابية من الحرائق

ان خطر تعرض الأملاك العقارية الغابية يعتبر من أكبر التهديدات التي تطال العقار الغابي على الاطلاق ، فكثير من الدول تعاني من هذا الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد مساحات شاسعة وكذلك سلامة الأشخاص الذين يقطنون في المناطق القريبة منها ، وتحدث الحرائق غالبا بسبب العنصر البشري نتيجة الإهمال وعدم الوعي والاحتياط ويكون العمل في ذلك هو التدخين عند الاصطياف والتنزه غير الموجه وإحراق الفضلات والتدريب العسكري وغيرها ، ويكون حرق الغابات عمدا كأن يتم حرق الغابة بحثا عن الأراضي الزراعية او التخصيص جزء منها لرعي الماشية أو بغية الحصول على الفحم ، وقد يكون حرق الأملاك العقارية الغابية من غير عمد بسبب الرعونة ، وكثرة زوار الغابات من المتنزهين ، ونظرا الانتشار الحرائق خاصة في الآونة الأخيرة استوجب علينا التطرق إلى الأضرار الناجمة عن الحرائق (الفرع الاول )وسبل الوقاية منها (الفرع الثاني ).[2]

---

[1] **عزوز ابتسام** ، مرجع سابق ، ص300 .

[2] **علي عبد الله الشهري** ،، **حرائق الغابات :اسباب وطرق المواجهة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2010، ص59،ص60 .

## الفرع الأول : الأضرار الناتجة عن الحرائق

تؤثر الحرائق التي تأتي على الغابات على الكثير من العناصر الحية وغير الحية المكونة الأملاك العقارية الغابية والتي سنوجزها في العناصر التالية :

– ان اكبر دمار تلحقه الحرارة بالملكية العقارية الغابية هي إتلاف الغطاء النباتي من أشجار ونباتات

– تؤثر على البذور وتؤثر على التجديد الطبيعي والصناعي لضعف مقاومتها للحريق.

– ولاشك أن الحرائر التي تصيب الأملاك العقارية الغابية تؤثر بشكل سلبي ومباشر عن الحيوانات البرية .

– تؤثر الحرائق على الإنسان وصحته بصور متعددة ، فقد تسبب له حروفا وإصابات وكذلك تؤثر على الهواء الذي يتنفسه وعلى ممتلكاته .[1]

## الفرع الثاني : سبل الوقاية من الحرائق الغابات

بما أن السبب الرئيسي للحرائق يعود لسوء استعمال النار او الاهمال او الجهل. وجب الاهتمام بالدرجة الأولى بإبعاد النار عن الغابة قبل حدوث الحريق اي منع أسباب الحريق بالتدابير الوقائية.

### أولا : برنامج الاعلام والتوجيه

وتتمثل هذه التوعية بالاتصال بالسكان المجاورين للغابة والزوار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولابد أن تمارس قبل بداية حملة مكافحة ضد الحرائق وتكون على شكل خطاب يوجه إلى السكان المتواجدون بالغابة والمجاورون لها ، وذلك ببيان وإبراز الضرر والنتائج الجسيمة الناجمة

[1] **عباسة حسنية** ، مرجع سابق ،ص23، ص 24

عن الحرائق بالتركيز على خطورة الحرارة ومصادرها ، وكذلك التركيز على خطورة وسهولة انتشارها وصعوبة اخمادها في الوقت المناسب .[1]

**ثانيا: البرنامج الكمي لأشغال الوقاية المطلوب إنجازها وفتراتها ومجالاتها والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها**

تقوم إدارة الغابات بإنشاء فرق غابية متنقلة عبر الكتل الغابية الحساسة للحرائق هدفها التدخل الاول وبسرعة في حالة إعلامهم عن الحريق او اكتشاف ذلك أثناء دورياتهم العادية كما توفر لهم التجهيزات والوسائل الصالحة المطلوب تسخيرها في حالة التدخل ، كما يقوم قطاع الأشغال العمومية أثناء التحضير لمكافحة الحرائق الغابات لكل سنة بنزع الاعشاب على كافة حواف الطرقات وخاصة المجانية منها الغابية ، كما يجب على قطاع المناجم ممثلا في سونلغاز أن ت الخطوط الكهربائية التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية أشرطة وقائية عرضها 15مترا وتكون خالية من جميع النباتات ، كما أكد المشرع بموجب المادة 2من المرسوم رقم 47-44على احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن إشعال النيران فيها في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية او قربها خلال الفترة التي تتراوح بين 1جوان 31اكتوبر من كل سنة .[2]

**ثالثا: خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مركز الحراسة**

المقصود هنا بوضع ابراج المراقبة وهي عبارة عن أبنية ذات تصميم خاص ذات اربع وجهات تؤسس على قمم الجبال والمرتفعات العالية بحيث تؤمن نقل رؤية واسعة وتوزع هذه الأبراج في المناطق الجراحية تكون شبكة تداخل حقول رؤيتها مع بعضها ومهمتها تكمن في

[1] **دياب فراح امال ،الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، تخصص قانون فرع القانون العام المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه ،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019-2020،ص 202

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 87 /45**المؤرخ في 1987/02/10،الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية ، ،ج ج د ش، ج ر عدد 07، لسنة 1987

الاكتشاف السريع الحريق قبل انتشاره وتحديد موقعه ومدى خطورته وإعلام الجهات المعنية والمختص والحماية المدنية.[1]

**رابعا :خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية**

وتبين الشبكات والطرق والسكك الحديدية وسبل الوصول والطرق الغابية وشبكة الخنادق للوقاية من النار ، ونقاط الماء ،والمناطق السكانية وأماكن تركيز المساكن والتجهيزات الرئيسية والمنشآت الأساسية الاجتماعية والاقتصادية المقامة داخل الغابات او بالقرب منها [2]

**خامسا : قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حريق**

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12على مشاركة مختلف الهياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وفي هذه الحالة الهيئات والمصالح المعنية بالتدخل في حالة نشوب حريق هناك اولا محافظة الغابات المكلفة بمراقبة الحرائق وفرق الحماية المدنية التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة حرائق الغابات بفضل وحداتها الموزعة عبر كافة تراب الولاية ، كذلك من الهيئات المعنية بحرائق الغابات نجد الدرك الوطني والمستشفيات والمراكز الصحية القريبة من الغابة والتي تتمثل مهمتها في تقديم الإسعافات الأولية .

نجد أيضا المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية حيث تشارك هذه الهيئة في مكافحة حرائق الغابات ، بالإضافة إلى هيئات أخرى يمكن الاستعانة بهم في حالة عدم التحكم في الحريق او اصبح يهدد حياة السكان كالمقاولات .[3]

---

[1] **انظر نص المادة 16من المرسوم التنفيذي 45/87**، السالف الذكر .

[2] **انظر المادة 19من المرسوم التنفيذي 87 /45**، المرجع نفسه .

[3] **المادة 19، من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات** ، السالف الذكر .

# خاتمة

# خاتمة

**خاتمة :**

تناولت في هذه الدراسة والتي أتينا على ختامها بحمد الله وتوفيقه، دراسة جرائم تعتبر من أعقد الجرائم وأخطرها والتي تمس بالمصالح العليا للدولة، وتعد هذه الجرائم أكثر تفشيا في الآونة الأخيرة، إذ تعتبر هذه الجرائم ماسة بالثقة العامة بالدرجة الأولى وماسة بالأمن العام بالدرجة الثانية، كما نستخلص في الأخير فيما يخص جرائم الفساد أنه نقلها المشرع من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليس إلا رغبة منه في تمييزها عن الجرائم الأخرى، من خلال إعطاء لها بعض الخصوصية التي لا نجدها في أحكام الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كتكييف جرائم الفساد على أنها جنح مع تشديد العقوبة والتي تصل في بعض الأحيان إلى العقوبات المقررة للجنايات، تقرير بعض العقوبات التكميلية بصفة إجبارية رغم أنها في الأصل تكميلية مثل مصادرة الأراضي.

كما أن جريمة التزوير عرفت انتشارا واسعا خاصة في ظل وسائل التزوير الحديثة والتي ساهمت في تفشي هذه الجريمة بصورة سريعة، وبالتالي أصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني مما يخلق جو عدم الثقة لدى الأفراد وفقدان الشعور بالأمان .

وفي ظل الأحداث المتوترة في الفترة الأخيرة والتي أظهرت خطورة جريمة الحريق سواء الحريق العمدي أو الناتج عن الإهمال وحريق الثروات الغابية الذي عرفت انتشارا لا مثيل له والذي أظهر وأكد على ضعف المنظومة القانونية والنصوص المنظمة لهذه الجريمة والجريمتين السالفتي الذكر خاصة لارتباطها بجانب حساس وهي علاقة الدولة بالأفراد.

وبعد التطرق بشيء من التفصيل لأحكام الجرائم توصلنا إلى جملة من النتائج، وبدت من خلالها العديد من المقترحات تتجه من مجملها نحو آليات لمكافحة الجرائم المذكورة سلفا، وهي النتائج والمقترحات التي نورد أهمها في الآتي:

# خاتمة

**1. نتائج الدراسة :**

- إن ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية دولية في نفس الوقت، ومكافحتها تتطلب تظافر جميع الدول للقضاء عليها .
- رغم أن ق و ف م استلهم بعض أحكامه من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه قانون مستقل بذاته ومميز عنها.
- أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم، حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام، بحيث جعل التقادم فيها مسا وبالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، كما جعل كل الجرائم التي تم فيها تحويل عائداتها غير قابلة للتقادم، ووضع حكم خاص بجريمة الرشوة حيث اعتبرها غير قابلة للتقادم حتى وإن لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج.
- إقرار عقوبات خاصة غير مألوفة، غير ذلك المقررة للجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- الشروع في جرائم الفساد يعاقب عليها بنفس العقوبة الأصلية رغم أنها ليست بجناية.
- من خلال التمعن في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج .
- إن تطرقنا لجرائم لتزوير هذه نستنتج أن ارتكابها يحتمل أن تعبر الحدود الوطنية .
- جرائم تزوير النقود ل تشكل خطرا على ائتمان الدولة صاحبة العملة التي زورت أو صاحبة إحدى العلامات المقلدة أو المزورة، بل إن أثرها يمتد ليشمل الدولة التي وقعت على أراضيها التزوير والدولة التي يتم فيها ترويج أو استخدام إحدى علاماتها، وبذلك تتزعزع الثقة في أداء المبادلات التي تمثلها لعملة وتشكل خطرا على العلاقات الاقتصادية بين الأمم في مجال التعاون الاقتصادي.

# خاتمة

- المشرع الجزائري بدوره إن كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة فإنه لا يزال لم يجد السبل الفعالة للوقاية من جرائم التزوير إلا من خلال نصوص قانون العقوبات القسم الخاص.
- إن قيام جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات لا تستوجب فقط فعل التقليد المرتكب على خاتم الدولة والدمغات، بل يجب أن يكون مرتكبها على علم تام بأنها جريمة يعاقب عليها القانون، وتكون نيته الإضرار بمصلحة الدولة.
- تتميز جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات بكونها مسألة فنية دقيقة تقوم على الذكاء والفطنة، ولمكافحتها تتطلب تسخير إمكانيات مادية وبشرية متخصصة، فهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع طرق لإثباتها ومتابعتها، حيث هذا الأخير قيد وسائل الإثبات فترك وسيلة واحدة تثبتها تتمثل في الخبرة القضائية.
- تعتبر الأملاك الغابية رصيدا اقتصاديا هاما تحتكره الدولة، وثروة وطنية هامة على كثير من الأصعدة سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، ونظرا لأهمية هذه الأملاك نجد أن المشرع حاول احاطتها بحماية قانونية خاصة.
- تتجسد صور الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية من خلال قانون الغابات أو القوانين الخاصة الأخرى في نوعين من الآليات، آليات حمائية وقائية قبلية هدفها تفادي إلحاق الضرر بهذه الأملاك وآليات حمائية علاجية بعدية هدفها اصلاح وتنمية هذه الأملاك وكذلك توقيع الجزاء.

**2.المقترحات:**

ومن النتائج الموصل إليها نود تقديم بعض المقترحات:

- يؤدي الفساد إلى تشويه القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، ويساعد على انعدام المهنية في العمل وعدم المسؤولية، وانتشار النوايا السلبية بين أفراد المجتمع مما يستوجب تكافل أفراد المجتمع وشرائحه من أجل القضاء على الفساد والفاسدين.

# خاتمة

- تفعيل دور الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وذلك عن طريق تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية ومنحها صلاحيات أوسع عليه حاليا، بجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع لمرتكبي المخالفات ذلك أن فعالية الرقابة تشترط وجود الجزاء.
- كما أن إلغاء وصف جناية عن بعض جرائم الفساد واستبدالها بالجنح المغلظة مسعى غير ملائم وغير مناسب، ولا يوجد ما يبرره قانونا خاصة مع ازدياد خطورة جرائم الفساد على الجزائر.
- ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض والتعقيد، وذلك بالنسبة للجرائم التي لم تلغى من قانون العقوبات، وأعاد قانون الفساد تنظيمها إلى جريمة إعاقة سير لعدالة والجرائم الماسة بالشهود والمبلغين والضحايا..، فهذه الجرائم تحكمها قواعد قانونية تنتمي إلى قانونين مختلفين.
- التوسيع من دائرة التجريم في جرائم التزوير لتشمل أفعال أخرى مكن أن يستغلها الجناة للاحتيال على القانون كفعل إخراج النقود والحيازة التي لم تنص المادة 198 ق ع عليها، واستعمال أختام غير أختام الدولة، أختام خاصة بالأفراد إلى غير ذلك حتى لا يتعدى ارتكابها الإقليم الجزائري.
- يجب على المشرع أن يستند إلى الضرر في تقدير العقوبات، فليس هناك ما يبرر قسوة العقوبات المقررة في بعض الحالات من التزوير كون الضرر فيها أقل درجة من غيرها من الحالات.
- تسديد العقوبات على مرتكبي الحرائق عمدا المرتكبة ضد الأشخاص.
- مراجعة العقوبات المقررة بالنسبة لجريمة الحرق العمدي والغير العمدي للأملاك الغابية خاصة في ظل الأحداث الأخيرة.

وفي الختام ما علينا إلا أن نرجو الله أن يبعدنا عن القيام بهذه الأفعال، وأن يوفقنا للتصدي لها ولو بأضعف الإيمان وهو الدعاء بتغيير الحال إلى أحسن ما هي عليه، وأن يغل الله أيدي المفسدين، كما نرجو أن نكون قد وفقنا ولو بجزء بسيط من موضوع دراستنا هذه.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع :

### ❖ الكتـــــب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص " جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير "، ط 13، دار هومه، الجزائر، 2013 .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط16، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2017 .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007 .
4. جمعة زكرياء السيد محمد، جريمة الحريق العمد والإهمال، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014 .
5. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان ، د س ن .
6. رؤوف عبيد ، جرائم التزوير والتزييف ، ط 4 ، دار العربي ، مصر ، 1984.
7. عبد الحكم فودة ، جرائم الاتلاف والاغتصاب، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998 .
8. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006 .
9. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، د ط، دار المطبوعة الجامعية، الجزائر، 1998 .
10. فتوح عبد اله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 2001.
11. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، د ط، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005 .

12. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة، دار الفكر، مصر، د س ن .

13. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

14. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، دار الثقافة، عمان، د س ن .

15. محمد علي سكيكر، جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .

16. نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة "الفساد، التزوير، الحريق"، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015 .

17. نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2013 .

❖ **الأطروحات والمذكرات الجامعية :**

**1. أطروحات الدكتوراه :**

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تحصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016

2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعولوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012 .

3. دياب فراح امال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019-2020

4. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016 .

5. العزاوي أحمد – منصوري مبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، المركز الجامعي لتمنراست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020 .

6. لبنى دنش، الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016 .

**2. مذكرات الماجستير :**

1. أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014

2. أمل عبد الرحمان، جريمة التزوير، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي، 2013

**3. مذكرات الماستر :**

1. اوطاهر نادية– أوشان ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها (2006 ، 2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، تاريخ المناقشة 2016/12/13 ،

2. بلخير فاطمة – بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر،2016.

3. بن أعمر نورة، جريمة الرشوة، آليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2015 ،

4. بوكوبة جهية، آليات مكافحة جرائم العملة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020

5. خليلي لامية- هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 2018/07/01

6. خيشة تينهينان، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019

7. سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد ( الصور والعقاب )، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ،2014

8. شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2019 ،

9. ضيف فيروز، جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،

10. عباسة حسنية، الحماية القانونية الأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020

11. ماحي بن عومر، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018

12. مشاش فتيحة –مسعودي ثلجة، جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وآليات مكافحتها في ق. ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018 .

❖ **المجلات العلمية :**

1. اسود محمد الامين ، مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة تصدر عن "مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015.

2. أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر ، 2009 .

3. آمنة ، تازير ، جريمة تبييض الأموال بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2019.

4. البرج أحمد ، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، الجزائر، 2020 .

5. بن سالم خيرة ، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الجيلالي بوقامة بخميس مليانة، الجزائر، 2014.

6. بن عودة صليحة ، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " جنحة المحاباة نموذجا "،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03 ، المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، الجزائر ، 2021 .

7. بوعرفة عبد القادر ، الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد 4 ، جامعة سعيدة، الجزائر ، 2017 .

8. بوعزة نضيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2012.

9. حمري نوال ، الضرر في جريمة تزوير المحررات ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 1، العدد 2 ، 2013.

10. خالدي فتيحة ، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص ، المجلد 4 ، العدد 1 ، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ، الجزائر، 2019.

11. خميري رشدي، وعمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلد 6، العدد 2 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021 .

12. رمزي بن الصديق ، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون 06-01، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 8 ، الجزائر، 2015.

13. زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها، جرائم الاختلاس نموذجا " اختلاس الأموال العمومية والاختلاس في القطاع الخاص "، المجلد 07، العدد 01، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021 .

14. الزهرة بره-عمار الزغبي، مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر ، 2021.

15. سدار يعقوب مليكة، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، العدد3 ، مجلة دراسات في الوظيفة الهامة، جامعة سيدس بلعباس، الجزائر، 2015 .

16. سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

17. شريفة خالدي ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي، الجزائر، د س ن .

18. صبحي محمد أمين ، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، العدد06، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

19. عادل مستاري ، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د س ن .

20. عاشور فاطيمة ، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01 ، ج1 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 33، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، 2019.

21. عبد الكريم خليفي – برابح زيان ، جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2019 .

22. العزاوي أحمد – منصوري المبروك ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم : 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018 .

23. عزوز ابتسام ، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري ،المجلد 03،العدد 02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2021 .

24. عنان جمال الدين ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، 2017 .

25. مجدوب نوال ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، 2017 .

26. مداح حاج علي ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جامعة ابن خلدون ، 2019 .

27. معمر بن علي – عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020.

28. مليكة درياد ، جريمة النقود المزورة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 2، العدد 03، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.

29. مونية بن بوعبد الله ، سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الاختلاس وفق القانون الجزائري رقم 06-01 ، المجلد 8 ، العدد 2، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2019.

30. يوسف مرين ، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد 15 ، الجزائر ، 2017 .

❖ **المحاضرات :**

1. بو باديس بوغرة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، 2017 .

2. عاقلي فضيلة ، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، السنة أولى ماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2017 .

3. عبد المجيد بوالسليو ، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص والفساد، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر، 2021.

4. قليل محمد امين ، محاضرات في مقياس حماية الغابات ضد الحرائق ، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة، 2017 .

❖ **النصوص القانونية :**

- **النصوص الدولية :**

**1.<u>الاتفاقيات :</u>**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 01 أكتوبر 2003 ، المصادف عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2003، ج ج د ش، ج ر العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004 .

2. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، ج ج د ش، ج ر العدد 24، الصادرة في 16أفريل 2006 .

- **النصوص الوطنية :**

**1. القوانين العضوية:**

1.قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ج د ش، ج ر عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2015 .

**2. القوانين العادية :**

1. القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية العدد 26لسنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 91 - 20 المؤرخ في 22-12-1991 الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 1991.

**3.الأوامر :**

1. الأمر66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، "ج ج د ش" ، الجريدة الرسمية العدد 49، المعدل والمتمم .

2. الأمر 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد يتعلق من الفساد ومكافحته، "ج ج د ش"، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 8مارس 2006، المعدل والمتمم.

**4. المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 87 /45 المؤرخ في 1987/02/10، الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية ،ج ج د ش، ج ر عدد 07، لسنة 1987.

# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ |
| الفصل الأول : جرائم الفساد | 1 |
| المبحث الأول : جرائم الفساد المستحدثة | 4 |
| المطلب الأول : جريمة الرشوة وجريمة وجريمة استغلال النفوذ وجريمة | 4 |
| الفرع الأول : جريمة رشوة الموظفين العموميين | 5 |
| أولا : جريمة الرشوة السلبية " جريمة الموظف المرتشي " | 5 |
| ثانيا : جريمة الرشوة الإيجابية | 8 |
| ثالثا : عقوبات جريمة الرشوة | 9 |
| الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ | 10 |
| أولا الركن المفترض الجريمة استغلال النقود | 10 |
| ثانيا : الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ | 10 |
| ثالثا : الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ | 11 |
| الفرع الثالث : جرائم تحصيل فوائد ومبالغ عالية | 12 |
| أولا : جريمة الغدر | 12 |
| ثانيا : جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم | 14 |
| ثالثا : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية | 17 |
| المطلب الثانيّ : جرائم الاختلاس | 18 |
| الفرع الأول : جريمة اختلاس الممتلكات | 19 |
| أولا : الركن المفترض "صفة الجاني" | 19 |
| ثانيا : الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات | 20 |
| ثالثا : الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات | 21 |

| | |
|---|---|
| رابعا : الركن الشرعي لجريمة اختلاس الممتلكات | 21 |
| الفرع الثاني : الإهمال المتسبب في ضرر مادي | 21 |
| أولا : صفة الجاني | 21 |
| ثانيا : الركن المادي للجريمة | 22 |
| ثالثا : الركن المعنوي للجريمة | 22 |
| المطلب الثالث : جرائم الصفقات العمومية | 22 |
| الفرع الاول : جريمة المحاباة | 24 |
| أولا : اركان قيام جنحة المحاباة | 24 |
| الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة | 25 |
| أولا : صفة الجاني | 25 |
| ثانيا : الركن المادي للجريمة | 25 |
| ثالثا : الركن المعنوي للجريمة | 26 |
| الفرع الثالث : جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية | 26 |
| أولا : صفة الجاني (الركن المفترض) | 26 |
| ثانيا : الركن المادي للجريمة قبض العمولات (النشاط الإجرامي ) | 27 |
| ثالثا : الركن المعنوي للجريمة | 27 |
| رابعا : العقوبة المقررة لجريمة قبض العمولات | 27 |
| المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة وفقا للقانون 06-01 | 28 |
| المطلب الأول : الجرائم الماسة بالوظيفة العامة | 28 |
| الفرع الأول : جريمة إساءة استغلال الوظيفة | 29 |
| أولا : الركن المفترض | 29 |
| ثانيا : الركن المادي | 29 |

| | |
|---|---|
| ثالثا : الركن المعنوي | 30 |
| رابعا : الركن الشرعي | 30 |
| الفرع الثاني : جريمة التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات | 30 |
| أولا : صفة الجاني | 30 |
| ثانيا : الركن المادي | 31 |
| ثالثا : القصد الجنائي | 31 |
| رابعا : قمع الجريمة | 31 |
| الفرع الثالث : جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا | 31 |
| أولا : جريمة الإثراء غير المشروع | 34 |
| ثانيا : جريمة تلقي الهدايا | 35 |
| المطلب الثاني : امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص | 35 |
| الفرع الأول : جريمة الاختلاس في القطاع الخاص | 36 |
| أولا : الركن المفترض | 36 |
| ثانيا : الركن المادي | 36 |
| ثالثا : الركن المعنوي | 37 |
| رابعا : قمع الجريمة | 38 |
| الفرع الثاني : الرشوة في القطاع الخاص | 38 |
| أولا : الرشوة السلبية | 38 |
| ثانيا : الرشوة الإيجابية | 34 |
| ثالثا : قمع الجريمة | 40 |
| الفرع الثالث : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية | 41 |
| أولا : صفة الجاني | 41 |

| | |
|---|---|
| ثانيا : الركن المادي | 41 |
| ثالثا : الركن المعنوي | 42 |
| المطلب الثالث : جرائم التستر على جرائم الفساد | 43 |
| الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال | 43 |
| أولا : الركن المفترض | 43 |
| ثانيا : الركن المادي | 44 |
| ثالثا: الركن المعنوي | 45 |
| رابعا: عقوبة جريمة تبييض الأموال | 45 |
| الفرع الثاني : جرائم عرقلة إجراءات البحث والتحري | 46 |
| أولا: إعاقة السير الحسن للعدالة | 47 |
| ثانيا: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا | 47 |
| ثالثا: البلاغ الكيدي | 48 |
| رابعا : جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم | 49 |
| خامسا: العقوبات المقررة لجريمة عرقلة إجراءات البحث والتحري | 50 |
| الفرع الثالث: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية | 50 |
| أولا: المستفيد من التمويل الخفي | 50 |
| ثانيا: الفعل المجرم | 51 |
| ثالثا : القصد الجنائي | 51 |
| رابعا : قمع الجريمة | 52 |
| الفصل الثاني : جرائـم التزويـر | 53 |
| المبحث الأول: تزييف العملة وأوراق النقد وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع | 54 |
| المطلب الأول: تزوير النقود وما يتصل بها | 54 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : جريمة تزييف أو تقليد أو تزوير العملة | 56 |
| أولا : محل الجريمة | 56 |
| ثانيا : الركن المادي للجريمة | 57 |
| ثالثا : الركن المعنوي لجريمة النقود المزورة | 59 |
| رابعا : قمع الجريمة | 60 |
| الفرع الثاني : الجرائم المتصلة بتزوير النقود | 61 |
| أولا : جريمة تلوين نقود معدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية | 61 |
| ثانيا: جريمة قبول نقود مقلدة أو مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بعيبها | 63 |
| ثالثا : جريمة تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل بها | 63 |
| المطلب الثاني : جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات | 63 |
| الفرع الاول : جريمة تقليد خاتم الدولة | 64 |
| أولا : أركان الجريمة | 65 |
| ثانيا : قمع الجريمة | 65 |
| الفرع الثاني : تقليد او تزوير طابع وطني أو علامة او دمغة مستخدمة في دمغ المواد المصنوعة من الذهب أو الفضة | 65 |
| أولا : الركن المادي | 67 |
| ثانيا : الركن المعنوي | 67 |
| ثالثا :الركن الشرعي | 67 |
| الفرع الثالث : تقليد خاتم او طابع العلامة إحدى السلطات العمومية | 67 |
| أولا : الركن المادي للجريمة | 68 |
| ثانيا : القصد الجنائي | 68 |
| ثالثا : الركن الشرعي | 68 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني : جريمة تزوير المحررات | 69 |
| المطلب الأول : أركان جريمة تزوير المحررات | 69 |
| الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تزوير المحررات | 70 |
| أولا : المحرر | 71 |
| ثانيا : تغيير الحقيقة | 73 |
| ثالثا : الضرر | 76 |
| الفرع الثاني : الركن المعنوي | 76 |
| أولا : القصد الجنائي العام | 77 |
| ثانيا : القصد الجنائي الخاص | 77 |
| المطلب الثاني : وجريمة استعمال المحررات المزورة | 78 |
| الفرع الاول : عناصر قيام جريمة استعمال المزور | 78 |
| أولا: الركن المادي (الاستعمال ) | 78 |
| ثانيا : القصد الجنائي | 79 |
| ثالثا : جزاء الجريمة | 79 |
| الفرع الثاني : العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة | 79 |
| أولا : في الارتباط بين الجريمتين | 80 |
| ثانيا : في انقضاء الدعوى بالتقادم | 80 |
| ثالثا : فيما يتعلق بعناصر الجريمة | 80 |
| الفصل الثالث : أحكام جريمة الحريق في التشريع الجزائري | 81 |
| المبحث الأول : جرائم الحريق في التشريع الجزائري | 83 |
| المطلب الأول : جريمة الحريق العمدي لمحل مسكون أو معد للسكن | 83 |
| الفرع الأول : الركن المادي | 83 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : الركن المعنوي | |
| الفرع الثالث : العقوبة | 85 |
| المطلب الثاني : جريمة الحريق العمدي للأموال الغير المستعملة وما في حكمها | 86 |
| الفرع الأول : جريمة وضع النار عمدا في المباني الغير مسكونة | 86 |
| أولا : الركن المادي | 86 |
| ثانيا : القصد الجنائي | 87 |
| ثالثا : الركن الشرعي | 87 |
| الفرع الثاني : حرق أشياء مملوكة للجاني سببت ضررا للغير | 88 |
| أولا : الركن المادي | 88 |
| ثانيا : القصد الجنائي | 89 |
| ثالثا : الركن الشرعي | 89 |
| الفرع الثالث : جريمة وضع النار عمدا في أشياء لتوصيلها الشيء المراد حرقه | 90 |
| أولا : الركن المادي | 90 |
| ثانيا : القصد الجنائي | 91 |
| ثالثا : الركن الشرعي | 91 |
| الفرع الرابع : وفاة شخص أو أكثر نتيجة للحريق . | 91 |
| أولا: أن يكون قد وقع حريق معاقب عليه | 91 |
| ثانيا : أن ينشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر ( او ظرف الموت ) | 92 |
| ثالثا : العقوبة | 92 |
| المطلب الثالث : جريمة الحريق الغير العمدي " الإهمال " | 93 |
| الفرع الاول :حصول حريق فعلي | 93 |
| الفرع الثاني : حريق شيء مملوك للغير | 93 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : الركن المعنوي "الإهمال" | 94 |
| المبحث الثاني : حرائق الغابات في التشريع الجزائري " نموذجا " | 95 |
| المطلب الأول : جرائم الحرائق الواقعة على الأملاك الغابية | 95 |
| الفرع الاول : الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية في ظل قانون العقوبات | 96 |
| أولا: جريمة حرق الغابات عمدا | 96 |
| ثانيا : جريمة الحرق الغير العمدي للغابات | 97 |
| الفرع الثاني : جرائم حرائق الغابات في ظل قانون الغابات 84-12 | 98 |
| أولا: جريمة ترميد النباتات او الحطب او إشعال النار | 98 |
| ثانيا : جريمة رفض تقديم المساعدة عند نشوب حريق | 98 |
| المطلب الثاني : الحماية الوقائية الأملاك الغابية من الحرائق | 99 |
| الفرع الأول : الأضرار الناتجة عن الحرائق | 100 |
| الفرع الثاني : سبل الوقاية من الحرائق الغابات | 100 |
| أولا : برنامج الاعلام والتوجيه | 100 |
| ثانيا : البرنامج الكمي لأشغال الوقاية المطلوب إنجازها وفتراتها ومجالاتها والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها | 101 |
| ثالثا: خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مركز الحراسة | 101 |
| رابعا :خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية | 102 |
| خامسا : قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حريق | 102 |
| خاتمة | 103 |
| قائمة المراجع | 108 |
| الفهرس | 119 |

## ملخص المذكرة :

تلعب الثقة العامة دورا هاما في سيادة الدول لأنها عصب الدولة وأحد اركانها الاساسية، لذا فإنها تتمتع بحماية قانونية تتناسب مع طبيعتها.

وقد عمل المشرع الجزائري على حمايتها من كل انتهاك قد يمس بها وقد نظم الجرائم المخلة بالثقة العامة والمتمثلة في الفساد والتزوير والحريق في كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وقوانين خاصة اخرى سعيا منه في ردعها والقضاء عليها لذا يستوجب سن قوانين تتناسب وتطور هذه الجزاء .



## ***Résumé :***

La confiance du public joue un rôle important dans la souveraineté des États parce qu'elle est le nerf de l'État et l'un de ses principaux piliers, de sorte qu'elle bénéficie d'une protection juridique proportionnelle à sa nature.

Le législateur algérien l'a protégée de toute violation susceptible d'être affectée et a organisé des crimes contre la confiance du public, tels que la corruption, la falsification et les incendies criminels, à la fois le Code pénal et la loi sur la prévention et le contrôle de la corruption, et -01 06 autres lois spéciales dans le but de les dissuader et de les éliminer, de sorte que des lois doivent être promulguées en fonction du développement de ces crimes.